قرار

باسم الشعب اللبناني

إن القاضي المنفرد الجزائي في بعبدا الناظر في قضايا جنح الأحداث في جبل لبنان،

لدى التدقيق،

بعد الاطلّاع على الاخبار الوارد إلى المحكمة حول إقدام سائق الباص في جماعة رسالة حياة – بيت الحياة الجديدة السيد كابي دعيبس على ضرب القاصر [redacted] المعروف بإسم [redacted]،على عينه والتسبّب له بأذى جرّاء ذلك،

وعملاً بما تضمنّته أقوال للقاصر المذكور أعلاه وشقيقته [redacted] المعروفة بإسم [redacted]، أمام فصيلة أنطلياس لجهة مشاهدتهما أفلاماً إباحية داخل الجمعية، وإقدام عدد من القصار المتواجدين داخلها على محاولة التحرّش الجنسي بهما عبر إبراز أعضائهم التناسلية أمامهما،

وبنتيجة جلسات الاستماع السريّة المنعقدة لجميع القاصرين المتواجدين في جمعية رسالة حياة بحضور مندوبة الاتحاد لحماية الأحداث، وإدلائهم جميعاً أن المربيات والراهبات يقمن بضربهن بقسوة،

وسنداً لإفادة القصّار الذين هم فوق الخامسة عشر من العمر وتأكيدهم أن الاخ يسوف بشتة يقوم بالتحرّش الجنسي بالقاصرات داخل الجمعية، وأنّه سبق أن تحرّش بالقاصرة ندى التي أضحت اليوم في لندن،

وبعد الاستماع إلى الاشخاص المعنيين المسؤولين داخل الجمعية المذكورة بصفتهم شهوداً، وذلك بعد تحليفهم اليمين القانونية،

وبعد الاطلاع على الأوراق كافةً،

تبيّن ما يأتي:

أنّه بتاريخ 2013/4/11 قرّرت المحكمة بهيئتها السابقة إعتبار كلّ من القاصرين [redacted] (المعروف بإسم [redacted]) و [redacted] (المعروفة بإسم [redacted]) معرّضين للخطر عملاً بأحكام المادة 25 من القانون رقم 2002/422 ووضعهما عملاً بأحكام المادة 26 من القانون عينه داخل جمعية رسالة حياة لرعايتهما، كون جدّتهما السيدة [redacted] أفادت أن والديهما [redacted] تركاهما وتوارا عن الانظار، وليس بمقدروها الاعتناء بهما لسوء أوضاعها المالية،

وأنّه بتاريخ 2013/7/12، وبناءً لجلسة الاستماع السرية لوالدي المطلوب حمايتهما المنعقدة بالتاريخ ذاته، قرّرت المحكمة بهيئتها السابقة منع كلّ من الوالد [redacted] والوالدة [redacted] من إصطاحب القاصرين لعدم أهليتهما للإعتناء بهما، والسماح للسيدة [redacted] فقط بإصطحابهما وذلك فق نظام الجمعية،

وأنّه بناءً للإخبار المقدّم إلى المحكمة من جمعية رسالة حياة الذي تمحور حول إقدام الجدّة على ضرب القاصرين لدى زيارتهما لها، إستمعت المحكمة بهيئتها السابقة إلى أقوال الجدّة [redacted] وذلك بتاريخ 2014/12/5 ، وأصدرت قراراً قضت بموجبه تكليف جمعية رسالة حياة إفادتها بتقرير في حال ظهور أية علامات ضرب على القاصرين لدى عودتهما من زيارة جدّتهما، بعد أن أعطت المحكمة فرصة أخيرة للجدّة لإثبات حسن إستقبالها ورعايتها للمذكورين،

وأنّه بتاريخ 2017/10/12 قدّمت جمعية رسالة حياة تقريراً إلى المحكمة بهيئتها الحاضرة، أفادت في متنه عن وضع القاصرين الإجتماعي النفسي والجسدي، حيث أشارت إلى أن المطلوب حمايته [redacted] بعد أن عاينه الطبيب المعالج تبيّن معاناته من كثرة الحركة ووُصف له دواء الـ Risperdal ، مضيفةً أنّه بتاريخ 2017/9/21 حاول أحد الشبان المتواجدين في بيت الاستقبال الاختلاء بالقاصرة [redacted] في الحمام والقيام بحركات جنسية، مؤكدةً أن سرعان ما تدخّل المسؤول عن الاولاد وشخص من طاقم الادارة في الجمعية وإحتضنوا القاصرة بعد أن عالجوا الموضوع عبر التشدّد في فصل الاولاد والفتيان عن بعضهما،

وأنّه بتاريخ 2018/1/29، وبناءً للتقرير المقدّم من جمعية رسالة حياة بتاريخ 2018/1/26 المتضمّن إقدام الجدّة [redacted] على إصطحاب القاصرين لدى سيّدة كانت تعمل داخل الجمعية وتعتبر نفسها عرّابتهما ما تسبّب بتراجع ملحوظ لوضع القاصرين النفسي بسبب تعلّقهما الشديد بالاخيرة، أصدرت المحكمة قراراً قضت بموجبه منع الجدّة من إصطحاب المطلوب حمايتهما لدى السيدة المذكورة تحت طائلة تغريمها في حال المخالفة، مع تكليفها تحديد هويّة العرّابة الكاملة ومدى وجود أية علاقة قرابة بينها وبين القاصرين ليبنى على الشيء مقتضاه،

وأنّه بتاريخ 2018/10/1 ، أصدرت المحكمة قراراً تمهيدياً قضت بموجبه التأكيد على قرارها تاريخ 2018/1/29 وتكليف جمعية رسالة حياة إفادة المحكمة ما إذا كان والد القاصرين [redacted] يقوم بزيارتهما داخل الجمعية وتبيان طبيعة علاقته بهما، وذلك على ضوء طلب الاخير المقدّم إلى المحكمة والرامي إلى السماح له بإصطحابهما إلى سوريا،

وأنّه بتاريخ 2018/10/29 أوردت جمعية رسالة حياة كتاباً أفادت في متنه مضي أكثر من عامين على آخر زيارة للسيد [redacted] للمطلوب حمايتهما، مع التأكيد أن الاخير هو والد القاصر [redacted] البيولوجي وليس والد [redacted]، وذلك بحسب ما سبق أن أفادت به جدّة الاخيرين،

وأنّه بتاريخ 2018/10/29 أصدرت المحكمة قراراً تمهيدياً قضت بموجبه تكليف السيد [redacted] بإجراء فحص DNA لتبيان مدى قرابته بالمطلوب حمايتهما، كما ومنع الجدة مؤقتاً من إصطحاب الأخيرين نظراً لإخلالها تنفيذ قرار المحكمة الرامي إلى تكليفها تحديد هوية العرّابة الكاملة،

وأنّه بتاريخ 2018/12/24 قدّمت الجدّة [redacted] إستدعاءً أشارت في متنه إلى أن هويّة العرابة الكاملة هي [redacted] مؤكدةً بأنها لم تكن تعرفها شخصياً وأن جمعية رسالة حياة هي من سمحت لها برعاية القاصرين كونها كانت تعمل كمتطوعة داخل الجمعية، وأن لا مانع لديها من أن تقوم الاخيرة برعاية القاصرين كونهما يحبّانها وهي من ذوات السيرة الحسنة،

وأنّه بتاريخ 2018/12/27 أصدرت المحكمة قراراً قضت بموجبه الترخيص للسيدة [redacted] بإصطحاب المطلوب حمايتهما دون سواها، تحت طائلة تغريمها في حال المخالفة، وإبلاغ جمعية رسالة حياة قرار المحكمة القاضي بمنع أي شخص من زيارة القاصرين أو إصطحابهما دون إذن خطّي من المحكمة، بمن فيهم العرابة [redacted] ، على أن تعقد جلسة إستماع للشخص الذي يطلب رؤية القاصرين أو إصطحابهما، مع تكليف مكتب الاتحاد لحماية الاحداث بإجراء زيارات فجائية للجدّة للتأكدّ من مدى تقيّدها بمضون القرار ،

وأنّه بتاريخ 2019/1/15 أورد مكتب الاتحاد لحماية الاحداث تقريراً إجتماعياً أفاد في متنه تقيّد السيدة [redacted] بقرار المحكمة وتواجد المطلوب حمايتهما الدائم لديها،

وأنّه بتاريخ 2019/1/28 أصدرت المحكمة قراراً أكّدت في متنه مضمون قراراتها السابقة لجهة السماح للسيدة [redacted] إصطحاب القاصرين دون غيرها، ومنع أي شخص آخر من إصطحابهما دون إذن من المحكمة،

وأنّه بتاريخ 2019/6/7، وبناءً لإخبار وصل إلى رئاسة المحكمة حول تعرّض القاصر [redacted] للضرب من قبل أحد المسؤولين في جمعية رسالة حياة مع صورة تبيّن ورماً فاضحاً على عينه، وبعد أن تواصلت جدّة الاخير شخصياً مع رئاسة المحكمة وأعلمتها بتوجّهها إلى فصيلة أنطلياس لتقديم دعوى مع إتخاذ صفة الادعاء الشخصي بحقّ الجمعية بالجرم المذكور، توجّهت رئاسة المحكمة مع المندوب الاجتماعي إلى مركز الفصيلة لحضور التحقيق والاستماع إلى أقوال القاصر، الذي أكّد أنه تعرّض للضرب على عينه وهو عائدٌ من المدرسة من قبل سائق الباص المدعو كابي، مشيراً إلى أن الاخير طلب منه الكفّ عن إحداث الضجيج داخل الباص وتغيير مكان جلوسه، وأنه أثر رفضه الامتثال لمطالبه أقدم السائق على إيقاف الباص عن السير وترجّل من مكانه وقام برطم رأسه بحديدة المقعد الامامي من الباص ما سبّب ضرراً لعينه وسيلان الدماء منها، مؤكداً أن شقيقته [redacted] افعت عنه بشدّة ، وأن المسؤولين في الجمعية طلبوا منه عدم إخبار جدّته بما حصل وتبرير تضرّر عينه بسبب آخر وذلك بعد أن وضعوا له ماءً بارداً على عينه، وأكّد أنّه يتعرّض دوماً للضرب من قبل المربيات والراهبات داخل الجمعية سيّما الراهبة هيلدا، مضيفاً أنّ القاصر [redacted] طلب منه في إحدى المرّات مداعبة عضوه الذكري لقاء إعطاءه bonbon فضلاً عن تصريحه بمشاهدة أفلاماً إيباحية داخل الجمعية ليجسّد امام المحكمة مشاهدها بتقليد الوضعيات الجنسية وإحداث أصوات كـ " آه آه " ، وتأكيده أن رفاقه يقومون بالتدخين داخل الغرف ويستحصلون على السجائر من الذين يكبرونهم سناً، خاتماً أقواله برغبته بمغادرة الجمعية بسبب الخوف الذي ينتابه نتيجة تعرّضه للضرب داخلها،

وأنّ القاصرة [redacted] أكّدت ما جاء في أقوال شقيقها سيّما لجهة ضربه على عينه من قبل السائق كابي، مشيرةً إلى أنّ صديقتها [redacted] كانت شاهدة على الحادث وأنها قالت للسائق كابي عند رؤيته يضرب شقيقها " رح دفّعك الثمن غالي"، مضيفةً أنّ السائق حاول تبرير فعله بزعمه أن شقيقها كان ينوي رمي نفسه من الباص إلاّ أن ذلك غير صحيح، كما أن الجمعية طلبت منها القول أن شقيقها كان ينوي رمي نفسه من الشباك فإرتطم رأسه لدى منعه من ذلك ، وأن المسؤولة ريتا الذوقي التي كانت في الباص لم تردع قطّ السائق عن فعله مكتفيةً بإعطاء [redacted] محرمة لمسح الدماء عن عينه، وأضافت أنها تعرّضت للتحرّش الجنسي من قبل القاصر [redacted] الذي حاول إدخال عضوه في مؤخرتها فأقدمت على إعلام إدارة الجمعية بذلك، مشيرةً إلى أنها تخاف من البقاء داخل الجمعية كونها تشاهد ليلاً بعض الاشخاص وهم يتباهون بأعضائهم الذكرية وتتعرّض للضرب من قبل المربيات والراهبات سيّما الراهبة هيلدا، خاتمةً أقوالها بأنها لا تشعر قطّ بالامان والطمأنينة داخلها،

وأنّه بالتاريخ ذاته، وعلى ضوء أقوال المطلوب حمايتهما أعلاه، كلّفت المحكمة جمعية رسالة حياة تبيان أسماء جميع القاصرين المتواجدين لديها بموجب ملفات حماية تابعة لمحافظة جبل لبنان، وذلك تحت طائلة تغريمها في حال المخالفة ،

وأنّه تبعاً لما جاء في أقوال المطلوب حمايتهما لجهة الضرب المستمرّ والاعمال المنافية للحشمة التي تحصل داخل جمعية رسالة حياة، وما تحمله معها من خطر داهم في حال تمّ التثبّت منها، قامت المحكمة نهار السبت الواقع في 2019/6/8، أي في اليوم التالي للإستماع إلى إفادة المذكورين في فصيلة أنطلياس، بالاتصال بالمندوب الاجتماعي رفيق فيّاض الذي كان حاضراً التحقيق وكلّفته بالتوّجه بالتاريخ ذاته إلى مركز جمعية رسالة حياة للإستماع إلى أقوال جميع القصارين المتواجدين داخلها بموجب قرارات حماية صادرة عن المحكمة الحاضرة، على أن يتمّ الاستماع إليهم بشكل منفرد وسرّي دون حضور أي من المسؤولين ، وذلك بغية الوقوف على صحّة المعطيات المدلى بها سيّما لجهة واقعتي الضرب والتحرّش، كما والإستماع بشكل خاصّ إلى القاصرة [redacted] التي كانت متواجدة داخل الباص مع القاصر [redacted] للوقوف على كيفية حصول الحادث، على أن يتمّ تدوين أقوال جميع القاصرين بشكل حرفي بموجب تقرير يرفع إلى المحكمة، فضلاً عن تكليف المندوب الاجتماعي إجراء كشف على الجمعية والترخيص له بإلتقاط الصور الفوتوغرافية ، على أن ينظر على ضوء ما تقدّم بالمقتضى القانوني،

وأنه بتاريخ 2019/6/10 قدّم مكتب الاتحاد لحماية الاحداث تقريران إجتماعييان إلى المحكمة، تضمّن التقرير الاول أقوال المطلوب حمايتهما المشار إليها أعلاه، ليفيد في متن التقرير الثاني أنه بتاريخ 2019/6/8 ، وإنفاذاً لتكليف المحكمة ، توّجه المندوب الاجتماعي رفيق فيّاض إلى جمعية رسالة حياة فرفضت إدارة الجمعية دخوله لإنفاذ مهمتّه بحجّة عدم وجود قرار خطّي بذلك، وأنه بناء لإعلام رئاسة المحكمة بالامر قامت الاخيرة بالاتصال بالجمعية والتكلّم شخصياً مع الاخت مادونا لإعلامها بمضمون التكليف، فتمّ السماح للمندوب الاجتماعي بالدخول وقابل المدعوة [redacted] التي كانت داخل الباص وقت وقوع الحادث، فأكدّت الاخيرة كلّ ما جاء في أقوال المطلوب حمايتهما لجهة كيفية إقدام سائق الباص على ضرب [redacted] وقول شقيقته للأخير " رح دفعك الثمن غالي" ، لتدخل بعدها الاخت مادونا وتمنع المندوب الاجتماعي من متابعة مهمته بحجّة عدم وجود تكليف خطّي بذلك، وأنّه ورغم تواصل رئاسة المحكمة شخصياً معها مجدداً لتذكيرها بأن القاصرين متواجدين في الجمعية بموجب قرارات حماية صادرة عن المحكمة وأن للمحكمة السلطة بالكشف وإجراء الزيارات المفاجئة للجمعيات ، أصرّت الاخيرة على مخالفة قرار المحكمة قائلةً أنّ موضوع [redacted] لا يستحقّ كلّ تلك التحقيقات وأن مرجعيتها هي الكنيسة والرهبنة المارونية وأن هناك من يحرّض الجدّة وأن الجمعية هي من سيرفض إستقبال [redacted] مجدداً، وأنه تبعاً لما تقدّم إستعانت المحكمة بالقوة الامنية لتنفيذ المندوب الاجتماعي مهامه وذلك بعد مرور أربع ساعات على إنتظاره، فتمّ الإستماع إلى القاصر [redacted] الذي إعترف بمحاولة التحرّش بالقاصرة [redacted] وأكّد أنه تمّ إحتجازه لمدّة ثلاثة أيام داخل غرفة من قبل إدارة الجمعية كعقاب على فعله، موضحاً بأنه كان يشاهد أفلاماً إباحية داخل الجمعية وأنه يشتمّ ريحة السجائر، ليختم المندوب الاجتماعي تقريره بتصريح الاخت مادونا بعدم رغبة الجمعية بإستقبال المطلوب حمايتهما ، مشيراً إلى أن جميع المطلوب حمايتهم لديهم هواتف خلوة موصلة بالانترنت ما ينمّي الغرائز الجنسية

لديهم نتيجة مشاهدتهم لأفلام إباحية، مبرزاً تقريراً طبياً تاريخ 2019/6/8 يفيد تعرّض القاصر [redacted] لصدمة على العين كما ولائحة بأسماء القاصرين المتواجدين داخل الجمعية بموجب قرارات حماية من المحكمة الحاضرة،

وأنّه بتاريخ 2019/6/12، وعلى ضوء ما جاء في متن التقريرين تاريخي 2019/6/10، أصدرت المحكمة قراراً تمهيدياً قضت بموجبه تكليف مكتب الاتحاد لحماية الاحداث بشخص المندوبين الاجتماعيين رفيق فياض غنى صاحب وروبى غانم التوّجه إلى جمعية رسالة حياة وإجراء مقابلة سريّة مع جميع المطلوب حمايتهم الذين لديهم ملفّات حماية لدى المحكمة الحاضرة، على أن يقدّموا تقريراً مفصلاً بالمقابلة المذكورة،

وأنّه بتاريخ 2019/6/14، وإنفاذاً لقرار المحكمة أعلاه، أورد مكتب الاتحاد لحماية الاحداث تقريراً أفاد في متنه أن لدى وصول المندوبتان الاجتماعيتان إلى الجمعية، كان الباب الرئيسي مفتوحاً دون وجود أية رقابة أو حراسة في الخارج ما من شأنه أن يحثّ القاصرين على الهروب ، سيّما وأن القاصرة [redacted] كانت تتنقّل بكلّ حريّة في الباحة الخارجية ، وبعد أن عرّفت المندوبتنان الاجتماعيتيان عن ذاتهما وعن المهمّة الموكولة إليهما تمّ إستدعاء المطلوب حمايتهم إلى الحديقة للإستماع إليهم بشكل إنفرادي، فأفادوا جميعاً أنه يرغبون بمغادرة الجمعية للعيش مع عائلاتهم ، ليفيد مكتب الاتحاد في متن تقريره أنه إستمع بدايةً إلى القصّار التي تتراوح أعمارهم بين الأربع والعشر سنوات، فأكّد كلّ من [redacted] أنهم يتعرّضون للضرب من قبل المربيّة ريتا ونّس ، دون أن يذكروا حصول أية أعمال منافية للحشمة أمامهم ، ليؤكدّ المطلوب حمايته [redacted] البالغ من العمر أربع سنوات أن الاخيرة ضربته مرّة بالعصا على رأسه، أما [redacted] فأكدّأ أن المدعو كابي أقدم على ضرب القاصر [redacted] داخل الباص كون الاخير بحسب حرفية أقوالهما " كان عم بعذّب " ، دون أن يتمكّن مكتب الاتحاد لحماية الاحداث من الاستماع إلى أقوال القاصر [redacted] كونه يعاني من فرط الحركة،

أمّا بالنسبة للمطلوب حمايتهم الذين هم فوق الخامسة عشر من العمر، فقد تمّ الاستماع إلى أقوال القاصر [redacted] البالغ من العمر سابعة عشرة، فأفاد قائلاً أنه يشاهد بعض المربيّن يضربون بقسوة القصار الصغار بأياديهم، وبعد أن طلب من المندوبة الاجتماعية عدم الإفصاح عمّا سيقوله بسبب شدّة خطورته أكّد أن الاخ يوسف بشتة يتحرّش جنسياً ببعض القاصرات اللواتي يتواجدن في المركز التابع للجمعية في أدما، موضحاً أنه شاهده في إحدى المرّات يتحرّش بقاصرة تتواجد حالياً في لندن، وأن الأخيرة بكت كثيراً بعد ما حصل معها ما إستدعى تحرّك عدد من الفتيان فتوجهوا إلى الادارة لإبلاغها عن الحادثة، فوعدتهم الادارة بإتخاذ الاجراءات بحقّ الاخ بشتا إلاّ أنه ما زال متواجداً في الجمعية لغاية تاريخه، ليضيف القاصر أن الأخ بشتا طلب من بعض الطلاب تسليمه هواتفهم الخلوية ، فلبّوا طلبه ليلاحظوا بعد ذلك أن الاخير دخل إلى مواقع إباحية ،

أما القاصر [redacted] البالغ السابعة عشر من العمر أكّد بدوره واقعة الضرب المتكرّر، مشيراً إلى أن شقيقه [redacted] كان يتعرّض للضرب ولسوء المعاملة ما دفعه للهرب من الجمعية، وعن مدى وجود أي أفعال منافية للحشمة داخل

الجمعية أفاد أن صيت الاخ يوسف بشتا فاضح بالنسبة لموضوع التحرّش الجنسي، ووصفه بعبارتي " المتحرّش واللّص" ، مؤكداً أن شقيقته [redacted] تعرّضت للتحرش من قبله ،

وأنّه بتاريخ 2019/6/17 قرّرت المحكمة تكليف جمعية رسالة حياة بإصطحاب كلّ من المطلوب حمايتهم [redacted] إلى جلسة إستماع تعقد في 2019/6/24،

وأنّه بتاريخ 2019/6/21 قدّمت جمعية رسالة حياة معذرة عن حضور الجلسة في اليوم المحدّد، طالبةً إرجاء موعد الجلسة وتقسيم المطلوب حمايتهم إلى فئتين لتسهيل أمر إصطحابهم إلى المحكمة وذلك بتواريخ مختلفة،

وأنّه بتاريخ 2019/6/24 قدّمت [redacted] طلب إلى المحكمة الحاضرة رمت بموجبه إلى قبول وضع المطلوب حمايتهما [redacted] داخل جمعية رابطة المحبّة،

وأنّه في الجلسة المنعقدة بتاريخ 2019/6/24 تمّ الاستماع إلى كلّ من القاصرين [redacted] وجدّتهما السيدة [redacted] بحضور مندوبة الاتحاد لحماية الاحداث، حيث أكّدت القاصرة [redacted] بعد إخراج جدّتها وشقيقها من قاعة المحكمة أن السائق كابي ضرب شقيقها عبر رطم رأسه بالمقعد الامامي للباص كونه كان يشاغب ولم يمتثل لطلبه بالجلوس في المقاعد الامامية ما تسبّب بسيلان الدماء في عينه جرّاء الضرب، وأنّ المعاملة داخل الجمعية غير جيّدة كون المربية منيرة كانت تضرب الاولاد قبل مغادرة الجمعية وأن المربية الحالية مارغو تضربهم بواسطة عصا تقطلعها من الشجر، كما أنّ كلّ من المربية ريتا ونّس والأخت هيلدا تضربانهم بدورهما، مشيرةً إلى أن الاخيرة تصفع الاولاد على وجوههم ، وأنه في إحدى المرات، بينما كانت الراهبة هيلدا تضرب القاصرة [redacted] ندهت الاخيرة لها لنجدتها فما كان منها إلاّ أن تعرّضت للضرب بدورها لرغبتها بمساعدتها، مؤكدةً أن المربية ريتا زوقي لا تضرب أبداً الاولاد، وأضافت أن الراهبة رنين طلبت في إحدى المرات من القاصر [redacted] إصطحاب القاصرة إلى غرفتها كونها كانت تشاغب ، فعمد الاخير على تثبيتها على السرير وأخرج عضوه الذكري من السروال الذي كان يرتديه ووضع عضوه الذكري على وجهها قائلاً لها " هيدا مفتاح" ، حيث ورد بحرفية أقوالها أمام المحكمة " نيّمني على ركابو وثبّتني وطلّع الزيزي من الشورت وحطّو على وجّي وقلّي هيدا مفتاح قمت قلتلّو لاء هيدا زيزي قام صار يضحك قمت قرفت لانو في شعر" ، منوّهةً إلى أنها شاهدت فيلم على التلفاز داخل الجمعية يدعىTeddy حيث يقوم دبّ بركب إمرأة بحسب حرفية أقوالها ، وأن المربية كانت حاضرة إلاّ أنها لم تر المشهد كونها كانت تنّظف أظافرها، خاتمةً أقوالها أنها غير مرتاحة أبداً داخل الجمعية وأن المدعو يوسف بشتة يعامل الجميع بشكل جيّد،

وهنا تمّ إخراج القاصرة من قاعة المحكمة وجرى الاستماع إلى أقوال القاصر [redacted] على إنفراد، حيث أكّد ما جاء في أقوال شقيقته لجهة ضربه من قبل السائق كابي، مضيفاً أنه أخبر الراهبات داخل الجمعية عن حادثة ضربه من قبل السائق فقلن له " معليش"، وأن الاب صلاح طلب منه أن يقول لجدّته أن سبب ورم عينه يعود لإرتطامه بالحقيبة مؤكداً عليه عدم وجوب إخبارها بحادثة الضرب، كما أكّد ما جاء في أقوال شقيقته لجهة ضرب الأولاد من قبل كلّ من المربيات منيرة ومارغو وريتا ونّس والراهبة هيلدا مضيفاً أن يوسف بشتة يقوم بضربه ودفعه مرّةً عن الدرج، منوّهاً أن المربية مارغو تضربهم بواسطة عصا، وبالنسبة لأعمال التحرّش أفاد أن القاصر [redacted] ناداه في إحدى المرّات قائلاً له " تعا خود بونبوني " ليريه عضوه الذكري بعد ذلك مشيراً إلى أنه لم يشتك عليه لدى الادارة كونه يكبره سناً، وأضاف أنه لدى مشاهدته فيلم Teddy رأى دبّ يقبّل فتاة مستخدماً عبارة " بيصير يكجّها" ، ولدى سؤاله عما يتضمنّه الفيلم المذكور من مشاهد أقدم القاصر على وضع يده على عضوه الذكري وقال " آه آه " تجسيداً للتعابير المستخدمة من الدبّ في الفيلم، وبعد إخراج القاصر تمّ الاستماع إلى الجدة [redacted] - التي أكّدت أنها لدى توجهها إلى جمعية رسالة حياة لإصطاحب القاصرين قال لها الخوري داخل الجمعية أن القاصر [redacted] وقع وإرتطمت عينه بالحقيبة، مضيفةً إلى أن الراهبة رنين إتصلت بها مرّةً من قبل الجمعية ومنعتها من رؤية القاصرين كونها لم تتمكن من دفع قيمة تصليح زجاج كسره حفيدها بالغة قيمته مئة د.أ.، خاتمةً أقوالها بطلب نقل القاصرين إلى جمعية رابطة المحبة،

وأنّه بالتاريخ ذاته أصدرت المحكمة قراراً تمهيدياً قضت بموجب الشق الأول منه نقل المطلوب حمايتهما [redacted] من جمعية رسالة حياة إلى جمعية رابطة المحبة للإهتمام بشؤونهما كافةً عملاً بأحكام المادة 26 من القانون رقم 2002/422 ، مع الترخيص لهما بزيارة جدّتهما وفق نظام الجمعية، وبموجب الشق الثاني إستكمال التحقيقات في القضية عبر الاستماع إلى كلّ المطلوب حمايتهم المتواجدين داخل الجمعية والاشخاص المعنيّين، وذلك عبر دعوتهم كمجوعتين، الاولى تقضي بدعوة كلّ من المطلوب حمايتهم [redacted] والسائق كابي دعيبس والاخ يوسف بشتة إلى جلسة إستماع تعقد في 2019/7/1، والثانية تقضي بدعوة كلّ من المطلوب حمايتهم [redacted] والمربيتين ريتا ونّس ومارغو والاخت هيلدا إلى جلسة إستماع تعقد في 2019/7/3،

وأنّه في الجلسة المنعقدة بتاريخ 2019/7/1 إستمعت المحكمة بحضور مندوبة الاتحاد لحماية الاحداث إلى القاصر [redacted] الذي أكّد أن المربيات منيرة ومارغو وورينا ونّس يضربنّ الاولاد حيث جاء في حرفية أقواله " في ضرب عن ضرب بيفرق... هنّي بيضربوا بحقد "، مشيراً إلى أن الاولاد يطلبون مساعدته عند تعرّضهم للضرب وأنه تدّخل مراراً مع المربية مارغو لردع تصرفاتها قائلاً بحرفيته للمحكمة " ما فيكي ما تدّخلي لتحمي الاولاد "،

وأضاف أنه بينما كان واقفاً مع رفاقه داخل الجمعية في إحدى المرّات بحضور المربّي مروان شربين أتت القاصرة [redacted] وهي تبكي وقالت أن الاخ يوسف بشتة تحرّش بها بينما كانت متواجدة في الغرفة الكائنة تحت الارض والمسماة " بيت الخيرات" ، مشيراً إلى أنه لم يصدّقها في البدئ إلى أن طلب الاخ يوسف بشتة من الشبان ترك هواتفهم الخلوية بحوزته قبل خلودهم إلى النوم، ليجدوا في اليوم التالي أن الاخير دخل بواسطة هواتفهم إلى مواقع إباحية وشاهد مقاطع جنسية فأخبروا الادارة بالامر كما أخبروها بواقعة تحرّشه بالقاصرة [redacted] منوّهاً أن " الكلّ الكلّ معن خبر " وأن القاصرة عادت وقالت له أن إدارة الجمعية أجبرت الاخ يوسف بشتة على الاعتذار منها، ليختم أقواله بأنه لا يمكن قطّ قبول تصرفات الاخ بشتة وأنه لا يدري إن تحرّش أيضاً بالقاصرة [redacted] طالباً إنهاء ملّف الحماية له ،

وأن المحكمة بعد أن أخرجت القاصر [redacted] من قاعة المحكمة عادت وإستمعت لأقوال كلّ من القاصرين [redacted] اللذان أكّدا بدورهما إقدام المربيتان مارغو وريتا ونّس على ضرب الاولاد بشكل عنيف، لتضيف القاصرة [redacted] أن المربية مارغو ضربت في إحدى المرات القاصر [redacted] على رأسه ما تسبّب بسيلان الدماء وذلك قبل حادثة ضربه داخل الباص، ليكرّر القاصر [redacted] ما جاء في أقوال القاصر [redacted] لجهة تحرّش الاخ بشتة بالفتيات ومشاهدته أفلاماً إباحية على هواتف الفتيان الخلوية،

وبسؤال القاصرة [redacted] أنكرت تحرّش الاخ بشتة بها مؤكدةً أنه يتحرّش بالكثير من الفتيات وأن الحادثة التي حصلت مع القاصرة [redacted] هي صحيحة، وأضافت أن المسؤولين داخل الجمعية يقومون بقصّ شعر الفتيات على الصفر بحجّة التوّقي من الاصابة بالقمل، وأنه نتيجة رفضها قصّ شعرها أقدموا في إحدى المرات على تقييدها وإعطائها دواءً لنوبات الاعصاب لتفادي صدور أية ردّة فعل منها، مؤكدة أن تلك الحادثة تتكرّر مع الفتيات، وأن الطعام الذي يتناولوه داخل الجمعية منتهي الصلاحية ، إذ إن الخردل تنتهي صلاحيته في العام 2005 أما الكاتش آب ففي العام 2015، ليختم القاصرين أقوالهما بأنهما أخبرا إدارة الجمعية بكلّ ما يحصل إلاّ أنّه لم يتمّ اخذ أي إجراء سيّما بحقّ الاخ بشتة فجاء في حرفية أقوال القاصر [redacted] " هل جمعية كلّها ما بقا طايقا لأيا بلي " ، أما القاصرة [redacted] فأفادت أن الاخت ماري يسوع قالت لها " كيف بتقبلي ينحكى عن الاخوة بهالطريقة " مضيفةً أنها تضغط عليها كي لا تدلي بحقيقة ما يحصل معها داخل الجمعية، وأنها منعتها من التكلّم مع مندوبة الاتحاد لحماية الاحداث عندما توّجهت الاخيرة بتكليف من المحكمة إلى الجمعية للإستماع إلى جميع القاصرين ، وأجبرتها على الذهاب إلى منطقة بسكنتا لتفادي اللّقاء بها، ليختم القاصر [redacted] أقواله أمام المحكمة مفيداً أن الاخت مادونا التي رافقته لحضور جلسة المحاكمة نبّهته وجوب التكلّم عن نفسه فقط ومنعته من التكلّم عن الاخ يوسف بشتة مستخدمةً بحسب أقواله عبارة " ما تفوّتنا بالحيط " ،

وهنا تمّ الاستماع إلى القاصر [redacted] ووالدته السيدة [redacted] ، فأكّد القاصر أن المربيّة ريتا ونّس تقوم بضربه ، لتؤكّد والدة الاخير أنها كانت ترى علامات ضرب على إبنها عندما تذهب لإصطحابه من الجمعية في عطلة نهاية الاسبوع، خاتمةً أقوالها بالطلب من المحكمة إسترجاع حقّها برعاية إبنها،

وبعد إنتهاء الاستماع إلى المطلوب حمايتهم باشرت المحكمة بالاستماع إلى سائق الباص كابي دعيبس الذي أدلى أن الحادث الذي تعرّض له القاصر [redacted] لم يكن مقصوداً أبداً، مشيراً إلى أن الأخير كان يشاغب ولم يعمد على إقفال نافذة الباص والجلوس في المقعد الامامي وفقاً لمطلبه، وأنه خشيةً أن يقفز من الشباك أمسكه بيده لجلبه إلى المقعد الامامي فتمسّك الاخير بالشباك ما تسبّب بإرتطام رأسه بالمقعد الامامي، وبعد أن وجّهت المحكمة لوماً حاداً إلى سائق الباص جرّاء تصرّفه غير المتّزن، خُتمت الجلسة،

وأنّه بالتاريخ عينه قدّمت جمعية رسالة حياة طلب معذرة عن حضور الجلسة المنعقدة بتاريخ 2019/7/3 ، مشيرةً إلى أن القيمين في الجمعية لديهم إرتباط بالتاريخ المذكور، فضلاً عن إشارتها في متن طلبها عن تعّذر حضور كلّ من الاخت هيلدا والاخ يوسف بشتة موعد الجلسة المخصص لهما عملاً بمبدأي ندر وأمر الطاعة الذي يصدر عن رؤسائهما حصراً، كما وقدّمت معذرة عن حضور القاصر [redacted] الجلسة لكونه متواجد في الجمعية بناءً لطلب والدته وليس لديه أي ملّف حماية امام المحكمة الحاضرة،

وأنّ المحكمة أصدرت بالتاريخ المذكور أعلاه قراراً قضت بموجبه قبول المعذرة جزئياً ورمت بموجب الشق الاول منه إلى دعوة كلّ من المطلوب حمايتهم [redacted]
إلى جلسة تعقد بتاريخ 2019/7/8، كما ودعوة كلّ من المربية ريتا ونّس وماركو الغريّب والاخت هيلدا كفوري والاخ يوسف بشتة إلى الجلسة ذاتها بصفتهم شهوداً ، وفي متن الشق الثاني منه الترخيص للقاصر [redacted] بمغادرة جمعية رسالة حياة وتكليف والدته بالاهتمام بشؤونه كافةً على أن يحدّد تاريخ 2019/7/4 موعداً لإستلام إبنها من داخل الجمعية،

وأنّه في الجلسة المنعقدة بتاريخ 2019/7/8 إستمعت المحكمة بحضور مندوبة الاتحاد لحماية الاحداث إلى القاصرتين [redacted] اللتان أكّدتا أن المسؤولين في الجمعية أقدموا على قصّ شعرهما، وأضافتا أن المربيتان ماركو وريتا ونّس تضربان الاطفال بقوّة سيّما [redacted] نافيتان أن تكونا قد تعرّضتا للضرب من قبل المذكورتين وختمتا أقوالهما بأنهما لا تشعران بالراحة داخل الجمعية،
وبسؤال القاصرين [redacted] أكّدا أن الادارة تقوم بقصّ شعر جميع الفتيات لتوضح القاصر [redacted] أن سبب قصّ شعرها بالشكل الظاهر يعود سببه للقمل الذي أصيب به أحد الاطفال، وأضافا أن ريتا ونّس وماركو تقومان بضرب الاولاد بقسوة وليس من باب التأديب، ليختم القاصر [redacted] أقواله بأن أكثر شخص يضربه هي هرمين، وبسؤال القاصرة [redacted] أكدّت جميع الاقوال المذكورة أعلاه سيّما لجهة مسألة قصّ الشعر وواقعة الضرب، موضحةً أن كلّ من ريتا ونّس وماركو وهرمين يضربن الاولاد بقوّة، وأن الاخيرة ضربتها في إحدى المرات على

عينها، أما القاصر [redacted] فأكّد بدوره لدى الاستماع إليه إقدام كلّ من ماركو وريتا ونَس وهرمين على ضرب الاولاد، خاتماً أقواله أن مارغو تضرب كثيراً وبقوّة،

هنا قرّرت المحكمة صرف النظر عن سماع أقوال القاصر [redacted] بسبب صغر سنّه،

وبعد تحليف اليمين القانونية لكلّ من ريتا فرنسيس الحاج – والدتها كرازيلا– مواليد 1987– رقم السجل 36 عشقوت وماركو عبدالله الغريب– والدتها سعاد– مواليد العام 1962– رقم السجل 6 راشيا بصفتهما شاهدتين، تمّ الاستماع إلى أقوال المربية ماركو التي أنكرت بشكل قاطع إقدامها على ضرب أحد الاولاد داخل الجمعية، وبسؤالها عن مدى إقدامها على ضرب أحدهم من باب التأديب لا أكثر أنكرت ذلك بشكل مطلق مشيرةً إلى أن منهج الضرب غير متّبع إطلاقاً داخل الجمعية بل هناك ما يسمّى نهج " تحمّل المسؤولية" الذي يقضي بالطلب من أحد الاولاد الوقوف على الحائط أو منعه من اللعب، وأنها تقول فقط للأولاد " زيح يا ولد" ، وبسؤالها عن سبب ذكر إسمها من قبل جميع الاولاد التي إستمعت إليهم المحكمة أجابت أن أقوالهم هي كذب وإفتراء،

وهنا أخرجت المربية ماركو من قاعة المحكمة وتمّ الاستماع إلى شهادة المربية ريتا التي أنكرت بدورها ضربها أيّ من الاولاد قائلةً للمحكمة " جيبيلي إثبات إني بضرب ، أنا إمّ، أنا ضدّ الضرب" ، وأكدت أن نهج الضرب غير متّبع في الجمعية، وبسؤالها عن سبب ذكر جميع الاولاد إسمها لدى الاستماع إليهم أدلت بأنها لا تعرف،

وهنا تمّ الاستماع إلى الاخت رنين عطالله على سبيل المعلومات ، وبسؤالها عن مدى علمها بإقدام إحدى المربيات على ضرب الاولاد أجابت بالنفي، مضيفةً أن جلّ ما يمكن أن يحصل هو ضربة خفيفة على اليد نتيجة الحدث الذي حصل، رافضةً الردّ على سؤال المحكمة بشأن مدى صحّة الاقوال المنسوبة للأخ يوسف بشتة لجهة قيامه بأعمال منافية للحشمة، بحجّة أنها بإمكانها الردّ على العموميات فقط وأن أي سؤال آخر يستوجب إذن خاص من رؤسائها،

وأنّه بتاريخ 2019/7/10 أصدرت المحكمة قراراً تمهيدياً قضت بموجبه دعوة كلّ من الاخت مريم حبشي والاخت هيلدا كفوري والاخ يوسف بشتة بصفتهم شهوداً إلى جلسة تعقد في 2019/7/17، على أن يتمّ إبلاغهم موعد الجلسة بواسطة الرئيس العام الاب وسام معلوف،

وأنّه بتاريخ 2019/7/12 وردت إشعارت تبليغ موعد الجلسة أعلاه من قبل فصيلة أنطلياس تضمنّت إمضاء الاخت رنين عطالله عليها ، مضيفةً عبارة " بكلّ تحفّظ لا سيّما أنّ قدس الاب العام غير موجود في دير أنطلياس ولا يمكنني التواصل معه" ،

وأنّه بالتاريخ ذاته، أي في 2019/7/12 قرّرت المحكمة إبلاغ كلّ من الاختين حبشي وهيلدا خوري والاخ يوسف بشتة بالذات،

وأنّه بتاريخ 2019/7/15 وردت إشعارت تبليغ المذكورين أعلاه من قبل فصيلة أنطلياس حيث أفاد العنصر الامني المولج به إجراء التبليغ توجّهه بتاريخ 2019/7/15 إلى جمعية رسالة حياة في محلّة الفوار، وأنّه بعد مراجعة الأخت رنين من الادارة العامة وإبلاغها بمهمتّه صرّحت له بأنها ستبلغ الشهود الحضور فوراً ليتبلغّوا ، مضيفاً أنها قامت بالإتصال بمحامي الجمعية الذي صرّح لها أن ترفض التبليغ، فقام بترك الاوراق معتبراً كلّ من الاختين حبشة وهيلدا كفوري والاخ يوسف بشتة مبلّغين موعد الجلسة،

وأنّه بتاريخ 2019/7/17 حضر السيد [redacted] والد القاصر [redacted] إلى المحكمة وأفاد أن جمعية رسالة حياة منعته عدّة مرات من رؤية أولاده لعدم أخذه موعد مسبق لرؤيتهما، طالباً السماح له بإحتضان إبنه [redacted] وتأكيده أن القاصر [redacted] ليست إبنته البيولوجية،

وأنّه في الجلسة المنعقدة بتاريخ 2019/7/17 حضر كلّ من الأخ يوسف بشتة جرس والاختان حبشي وهيلدا كفوري بصفتهم شهوداً، وبعد تحليفهم اليمين القانونية باشرت المحكمة بالاستماع إلى أقوال كلّ من الشهود على إنفراد، فأفادت الشاهدة هيلدا كفوري أن دورها داخل الجمعية يقتضي بمساعدة الاخوة والاخوات وألا علاقة مباشرة تجمعها بالقاصرين كونها بعيدة عنهم ، وأنّ كلّ فترة 15 يوم يكون لها دوراً بسيطاً بمساعدة الاولاد على إرتداء ملابسهم ، ولدى سؤالها عن مدى إقدامها على ضرب أحد الاولاد وتبيان موقفها من إدلاءات القصار حول إستخدامها قاعدة الضرب معهم، نفت ذلك بشكل قاطع، مشيرةً إلى أنها لا تضرب أبداً الاولاد بل تهدّئهم في حال تمرّدوا، مؤكّدةً أنه في حال إضطرت لإستعمال أسلوب التربوي معهم يكون جلّ ما تفعله هو توجيه الصفعة الخفيفة جداً على أيديهم أو مؤخرتهم، مستخدمةً كلمة dede في اللغة الفرنسية ، ولدى سؤالها عن سبب قصّ شعر جميع الفتيات اللواتي حضرن إلى المحكمة بشكل قصير جداً منهنّ [redacted] وعن مدى إطلاعها بحادثة التحرّش التي أقدم عليه الاخ بشتة أجابت ألا علم لديها بالموضوع،

وهنا باشرت المحكمة بالاستماع إلى أقوال الشاهد الأخ بشتة ، الذي لدى سؤاله عن مدى إقدامه على التحرّش بإحدى الفتيات داخل الجمعية ومشاهدته أفلاماً إباحية على هواتف بعض القاصرين الخلوية أجاب بالنفي، ولدى عدم ظهور أية علامة إستغراب أو تفاجؤ لدى الشاهد بشتة عند طرح تلك الاسئلة عليه سيّما وأنها بنظره لا تمتّ للحقيقة بأية صلة، سألته المحكمة عن سبب عدم تفاجئه بالاسئلة المطروحة وعن مدى معرفته المسبقة، أي قبل الجلسة، إمكانية طرحها عليه، فأجاب بالنفي قائلاً " تفاجأت وأنا أتعامل مع قاصرين أطباعهم صعبة ما جعلني مع الوقت أسيطر على نفسي"، لينفي أيضاً حصول أي إشكال مع القاصر [redacted]، مؤكداً أن دوره في الجمعية يقضي بمساعدة المسؤول عن الشبيبة فضلاً عن إعتنائه ببيت الخيرات الذي يحفظ الطعام، خاتماً أقواله بأن الجمعية لم تحتاج يوماً أية مستلزمات من طعام أو غيره كون كلّ شيء يتأمن لها من فيض نعم الربّ ومحبّة المتطوعين،

وهنا بشارت المحكمة بإستجواب الاخت حبشي، وبسؤالها عن مدى صحّة واقعة إقدام الاخ بشتة على التحرّش بالفتيات داخل الجمعية ومشاهدته أفلاماً إباحية على هواتف القصّار الخلوية أنكرت بشكل مطلق صحّة تلك الاقوال، مشيرةً إلى أن القاصر [redacted] قال لها بعد أن غادر قاعة المحكمة في الجلسة السابقة أنه يشعر بالخوف والاسف كونه كذّب على المحكمة حين قال أنّ الاخ بشتة تحرّش بشقيقته ، وأضافت أنها سألته عن سبب تلفيقه تلك الاكذوبة وطمأنته كونه لو حصل أمر مماثل مع [redacted] لكانت أخبرت إدارة الجمعية، لتعمد بحسب قولها على الاتصال [redacted] بحضور [redacted] وسؤالها من مدى صحّة إقدام الأخ بشتة على التحرش بها، فأجابت الاخيرة بحسب قول الاخت حبشي " لا يا عمّي وين بدّي شوف الاخ يوسف ولا مرّة قرّب عليّي " ، وهنا سألت المحكمة الاخت حبشي عن السبب المبرّر لإتصالها بالقاصرة [redacted] للتأكد من مدى صحّة واقعة تحرّش الاخ بشتة بها، وذلك في ظلّ إقرار القاصر أمام الاخت حبشي أنه يشعر بالاسف كونه إختلق تلك الكذبة أمام المحكمة ، فأجابت " كان ملبّك وخايف ومدري شو " وأنه لديه retard ويتردّد ويشمل الاخبار ببعضها، لتعاود الاخت حبشي وتغيّر أقوالها مؤكدةً أن القاصر [redacted] قال لها أنه كذب أمام المندوبات الاجتماعيات لدى زيارتهن الجمعية وليس أمام المحكمة، لتعاود بعدها وتغيّر أقوالها مشيرةً إلى أنه قال لها أنه كذّب أمام المحكمة دون إيضاح ماهية الاكاذيب، ولدى سؤال المحكمة لها عن سبب عدم إصطحاب القاصر [redacted] معها في ظلّ أهمية إدلاءاته وتأثيرها على مسار القضية أجابت قائلةً " أنا أصلاً مش عارفة لي جايي" ، لتضيف أن المعالجة النفسية أعلمتها أن سبب كره كلّ من [redacted] للأخ بشته يعود لعدم محبتهما لوالدهما الذي هو من الجنسية المصرية ذاتها، ولدى سؤالها عن سبب قصّ شعر جميع الفتيات بشكل قصير كالفتيان أجابت أن ذلك بسبب القمل، وعند إستيضاحها عن مدى إجبار القاصرات على قصّ شعرهن ومدى معارضتهنّ لذلك أجابت أنّ [redacted] عارضت مرّة إلى أنها رضيت بعد ذلك وإختارت القصّة التي تعجبها، لتختم أقوالها بأن الجمعية تعيش من فيض نعم الربّ وأنّ كل المستلزمات الاولية مؤمّنة وأن الاخوات لا يقمن أبداً بضرب الاولاد،

وأنّه بناء لقرار المحكمة القاضي بتكليف مكتب الاتحاد لحماية الاحداث دعوة القاصر لإستيضاحه بشأن صحّة المعلومات المدلى بها من قبل الاخت حبشي، قدّم المكتب المذكور تقريراً بتاريخ 2019/8/5 إلى المحكمة أفاد في متنه أنه تمّ الاستماع إلى القاصر [redacted] الذي أنكر مجمل ما جاء في أقوال الاخت حبشي مؤكداً أنه بعد حضور المندوبات الاجتماعيات إلى الجمعية للإستماع إلى جميع أقوال القاصرين المعرضين للخطر، إستدعته الاخت حبشي ولامته كونه أدلى بواقعة تحرش الاخ بشتة بالفتيات كما وتحرّشه السابق [redacted] وسألته عن سبب فعله، فأجابها أن تلك الواقعة متداولة داخل الجمعية والجميع يعلم بها وأنه ليس واثقاً إن كان الاخ بشتة تحرّش بشقيقته أم لا، مضيفاً أن الإخت حبشي لم تقدم على الاتصال بشقيقته [redacted] بحضوره خلافاً لمزاعمها بل علم أنها إتصلت بها لاحقاً، وأكّد أن جميع القيمين في الجمعية كانوا على علم أن مكتب الاتحاد لحماية الاحداث بصدد التحقيق في قضية التحرّش الجنسي المنسوبة للأخ بشتة، مضيفاً أنه قبل مجيئه إلى المحكمة

للإستماع لأقواله طلبت منه الاخت حبشي عدم البوح بأي أمر يحصل داخل الجمعية قائلةً له بحرفيته " لان القاضي هاي منّا منيحة، ومن الممكن أنو يتحوّل الامر ضدّك لانك سبق وتحرّشت بالقاصرة [redacted] ، ليضيف أن الاخت حبشي قالت له وللجميع أن فخامة رئيس الجمهورية ميشال عون تدخّل في القضية المنسوبة إلى الجمعية كذلك فعل غبطة البطريرك مار بشارة بطرس الراعي، خاتماً أقواله أنه رغم الضغوط التي تعرّض لها فإنه قال الحقيقة كما هي أمام المحكمة،

أمّا شقيقه المدعو [redacted] فقد أكّد أنه أمضى 12 سنة داخل الجمعية وأنه كان يتابع دروسه في معهد الدكوانة وقد نجح سنته الاولى ، وكان يسأل دائماً إدارة الجمعية عن أوراقه كون إقامته غير مشروعة على الاراضي اللبنانية وكانت الادارة توعده بتسوية الامر، إلاّ أنه شعر بعدم جديّة تلك الوعود فطلب من الاخت حبشي توضيح تلك المسألة فأجابته بحسب أقواله " ما خصّنا، طلوب مصاري من إمّك وبيّك، أهلك يتصرّفوا"، وأضاف أنه إستغرب جداً ردّة فعل الاخت حبشي المولى بها رعايته بعد السنين التي أمضاها داخل الجمعية سيّما وأنها تعرف سوء أوضاع عائلته الاقتصادية، وطلب منها السماح له البقاء داخل الدير سيّما وأن ملف الحماية الخاص به إنتهى ببلوغه سنّ الرشد وتأمين عمل له ليساعد عائلته ولمتابعة دروسه كما تفعل مع جميع الذين يبلغون سنّ الرشد، فأجابت قائلةً بحسب أقواله " شو هالنفسية الوسخة اللّي عندك، بسّ بدّك حاجاتك الخاصة إنت" ، مشيراً إلى أنه شعر بالانزعاج الشديد من كلامها الجارح وأخرج من الدير دون أية متابعة لوضعه ، مبدياً علامات اليأس على وجهه ليختم أقواله أمام المندوبة الاجتماعية بعبارة " ليش أنا خلقت من الاساس ؟ "،

وأنّه بتاريخ 2019/9/4 أوردت جمعية رسالة حياة كتاباً أفادت في متنه توجيهها إنذاراً لسائق الباص غابي دعيبس بسبب الحادث الذي تسبّب به للقاصر [redacted]،

وأنّه في الجلسة المنعقدة بتاريخ 2019/9/23 إستمعت المحكمة إلى أقوال [redacted] الذي كرّر ما جاء في أقواله أمام مكتب الاتحاد لحماية الاحداث مؤكداً أن الجمعية تركته في آخر الطريق، وأضاف أنه لدى القول للأخت حبشي بأنه سيلجأ إلى محكمة الاحداث بسبب عدم متابعتها مسألة أوراقه قالت له الاخت المذكورة بحسب حرفية أقوالها بإنزعاج وبطريقة إستفزازية " إيه روح خليّها تساعدك"، ونوّه أن وضع الاخ بشتة كارثي كونه يتحرّش بالقاصرات ويظنّ أن الاخت حبشي تعلم بالامر، ليختم أقواله مدلياً أنه سمع القيمين في الجمعية يقولون " قاضية الاحادث عنيدة وبتعمل اللّي براسها، ليضيف أنه سمع الاخ بولس يقول " أكتر شي منحكي رئيس الجمهورية وبيشولوها من القضاء " ،

وأنّه في الجلسة المنعقدة بتاريخ 2019/9/25 حضر [redacted] وأفاد أن صديقه [redacted] المتواجد داخل الجمعية يتواصل معه دوماً ويقول له أنه يطلب بإلحاح من الادارة التواصل مع المحكمة للسماح له بالذهاب لدى

عائلته ، وأن الجمعية تردّ عليه قائلةً أنه لا يمكن التواصل مع المحكمة ، وأكّد أن قانون الضرب ساري في الجمعية ، ولدى القول له من قبل المحكمة أن الجمعية أنكرت ذلك ردّ قائلاً " يحكو اللي بدّن ياه نحنا اللي عايشين هونيك وأنا عن خبّر شو بصير"، وأن قصّ شعر الفتيات يحصل غصباً عنهن إن عارضوا ذلك عبر إمساكهن بالقوّة، وأنه لدى الاحتجاج أن المأكولات منتهية الصلاحية كانت الجمعية تردّ قائلةً ثمّة قانون في الدولة يسمح بأكل الطعام المنتهي الصلاحية، مضيفاً أنه توجد غرفة قرب النادي الرياضي صغيرة جداً تضع الجمعية فيها الاولاد المعاقبين بالقوّة ، وأنّ تلك الغرفة خالية من أي شيء، وأنه يتواصل دوماً مع القاصرة [redacted] التي أضحت في لندن وهي تقول له أنه لدى طلب أحد القاصرين التواصل مع المحكمة يكون ردّ الجمعية أن ذلك غير ممكن بسبب العطلة القضائية، خاتماً أقواله أن الاخوان والرهبان يتكلمون دوماً كلاماً بذيئاً كـ " " كول خرا" و" إير " ، وأن الأخ بشتة دخل إلى مواقع إباحية على هاتفه الخاص فأخبر الاخت هيلدا بالامر إلا أنه تمّ تحوير الحادثة عبر القول للقاصرين أن الاخ بشتة كان يصلّي، وأبرز رسالة إلى المحكمة من شقيقته كتبت في متنها ما يلي :

" Hi, ana ana badde elik eno bade yen2em el mane3 bass ma 7abe sefer 3a maser.

Merci ktir le2anik 3am te7terme araretna w tse3dina ktir 3anjad merci. Nchalla kelo kheir merci enik tfahamtina w ghayartilna el der ne7na kenna bi 7aje la elik w ente ankaztina. Ana ma bade talab menik w ana harabet w be3tezer 3a ha el chi bas kenet majbura w el mission ana bhebbon bas ma 7ebet kamel honik la el asbeb li khabartek hiye.

Thnx "

وأنّه بالتاريخ عينه أصدرت المحكمة قراراً قضت بموجبه تكليف المندوبة الاجتماعية التواصل مع القاصر [redacted] لتبيان مدى صحّة رغبته بزيارة عائلته وسبب تمنّع جميعة رسالة حياة تقديم طلبه إلى المحكمة للنظر به، فتواصلت المندوبة الاجتماعية معه حيث أكّد أقوال القاصر [redacted] كافةً، لتعمد المحكمة بالتاريخ عينه على الترخيص له بزيارة عائلته من تاريخ 2019/9/25 لغاية 2019/10/3، وكلّفت مكتب الاتحاد لحماية الاحداث إبلاغ القرار من الجمعية، بالاضافة إلى الترخيص للمطلوب حمايتهم [redacted] مغادرة جمعية رسالة حياة والعودة عند ذويهم، تحت إشراف مكتب الإتحاد لحماية الاحداث،

وأنّه بتاريخ 2019/10/9 أصدرت المحكمة قراراً تمهيدياً قضت بموجبه تكليف مكتب الاتحاد لحماية الاحادث التواصل هاتفياً مع القاصرة [redacted] المتواجدة حالياً في لندن، وإستيضاحها حول مدى صحّة واقعة تحرّش الاخ بشتة بها، وفي حال الايجاب تبيان ظروف القضية وتحديد ما إذا أعلمت إدارة جمعية رسالة حياة بالامر

كما ومدى إتخاذ إدارة الجمعية أية تدابير أزاء ذلك بحقّ الاخ المذكور ، على أن يتم إيداع المحكمة تقريراً بذلك، وعلى أن ينظر بعدها بالمقتضى القانوني،

وأنّه بتاريخ 2019/11/8 ، وبناءً لقرار المحكمة أعلاه، أورد مكتب الاتحاد لحماية الاحداث تقريراً إجتماعياً أفاد في متنه أنه تواصل مع المدعوة [redacted] هاتفياً وأن الاخيرة أكّدت واقعة تحرّش الاخ بشتة بها في العام الماضي، موضحةً أنه طلب منها تسلّق السلم في بيت الخيرات لمساعدته لإحضار بعض الاغراض، وأنها بعد أن نفّذت طلبه لحق بها على السلّم وألصق جسده بجسدها مشيرةً بحسب حرفية أقوالها أنها لاحظت إنتصاب عضوه الذكري وشعرت به رغم إرتداء الأخ بشتة ثوب الرهبنة، فما كان منها إلى أن هربت منه عبر دفعه إلى الوراء وأخبرت الأخت إيمانويل المسؤولة عنها بما حصل وأن الاخيرة أكّدت لها أن الادارة ستتخّذ تدابير بحقّ الاخ بشتة، وأضافت أنه خلال إجتماع حضره كلّ من الاخ بشتة الاخت إيمانويل وهي بالذات قدّم الاخ المذكور الاعتذار منها، وأشارت القاصرة إلى أن الاولاد داخل الجمعية يتعرّضون للضرب بشكل عنيف من قبل كلّ من المربية منيرة و المربيتان مارغو وريتا ونّس، وأن إدارة الجمعية تجبر القاصرات على قصّ شعرهنّ بحجة وجود " القمل" وأن ذلك يؤثر سلباً على نفسيتهنّ ، مؤكدةً ان الامر حصل معها وأنه في حال عارضت إحدى القاصرات ذلك تقوم الادراة بإعطائها دواء مهدّىء، لتختم أقوالها أن المسؤولين داخل الجمعية يهددون دوماً القصار الذين لا يملكون أوراقاً ثبوتية بعدم تسوية أوراقهم في حال عدم الانصياع لأوامرهم، كما أرفقت مندوبة الاتحاد صوراً أرسلها القاصر [redacted] إليها عن علبة كانشاب منتهية الصلاحية في 2017/10/7 كما وصورة عن علبة مايونيز منتهية الصلاحية في 2018/12/13، وذلك بعد أن أكّد أن الجمعية تجبر القصار على تناول مأكولات منتهية الصلاحية،

وأنّه بتاريخ 2019/11/12 أصدرت المحكمة قراراً قضت بموجبه تكليف مكتب الاتحاد لحماية الاحداث الاستحصال على نسخة عن المحضر المنّظم من قبل فصيلة أنطلياس القضائية تاريخ 2019/6/7 تحت الرقم 302/2283 المتعلّق بالقاصرين [redacted] الملقبّين [redacted]، كما وإبراز مستند رسمي يبيّن في متنه الاتحاد دوره القانوني مع قضاء الاحداث بالنسبة للأحداث المعرّضين للخطر، وذلك على ضوء كلّ من أحكام المادة 53 من القانون رقم 2002/422 والعقد الموّقع مع جانب وزارة العدل في لبنان ،

وأنّه بتاريخ 2019/12/2 أورد مكتب الاتحاد لحماية الاحداث شخص رئيسته السيدة أميرة سكّر كتاباً بيّن في متن صلاحيات وعمل الاتحاد في مجال دعم الاحداث،

وأنّه بتاريخ 2019/12/2 أصدرت المحكمة قراراً قضت بموجبه تكليف المندوبتين الاجتماعيتين ربى غانم وغنى صاحب بالتوّجه إلى جمعية رسالة حياة والاستحصال على المعلومات الوافية بشأن المدرسة التي يرتادها كلّ

من المطلوب حمايتهم، والتأكد من تواجدهم جميعاً داخل الجمعية وذلك بحسب اللائحة المسلمّة بأسماء المطلوب حمايتهم إلى المحكمة، على أن يتمّ إيداع المحكمة تقريراً بذلك،

وأنّه بتاريخ 2019/12/4 أورد مكتب الاتحاد لحماية الاحداث تقريران إجتماعيان، أفاد في متن الاول منه إجراء زيارة إلى الجمعية والاستحصال على المعلومات كافةً بشأن المدرسة التي يرتادها المطلوب حمايتهم، فضلاً عن تواجد كلّ من الطفلين [redacted] داخل الجمعية بحسب تأكيد الاخت رنين، مع التنويه أن الطفل الذي عرّف عنه بإسم [redacted] والذي مفترض أن يبلغ من العمر سنة وشهر بحسب تاريخ المحضر الخاص به يبدو عليه بلوغه فقط بضعة أشهر ويرتدي قفازتين وليس لديه أسنان، لتؤكد المندوبة الاجتماعية في متن التقرير الثاني تواصل آمر فصيلة أنطلياس معها وإعلامها أن حضرة النائب العام الاستئنافي في جبل لبنان رفضت إعطاء نسخة عن المحضر تاريخ 302/2283 تاريخ 2019/6/7 لمحكمة الاحداث، مشيرةً إلى أنها يجب أن تطلّع عليه قبل ذلك،

بناءً عليه

حيث إن المحكمة، سنداً للوقائع والمعطيات المذكورة أعلاه، وبعد الاستماع بشكل فردي وسرّي لكلّ من القاصرين المتواجدين في جمعية رسالة حياة بموجب قرارات حماية صادرة عن المحكمة الحاضرة، وبعد الاستناد إلى إقرارات القصّار القضائية كافةً وأقوال المسؤولين في الجمعية المستمع إليهم بصفتهم شهود، كما وإلى التقارير الاجتماعية المبرزة من قبل مكتب الاتحاد لحماية الاحداث المكلّف من قبل المحكمة الإستماع إلى القاصرين المعرّضين للخطر بشكل دوري، تثبّت من وجود كمّاً هائلاً وفاضحاً من المخالفات المرتكبة من قبل جمعية رسالة حياة بحقّ القصّار المتواجدين لديها، وأن تلك المخالفات تتعارض بشكل جلّي وصارخ مع قانون حماية الاحداث المخالفين للقانون والمعرّضين للخطر اللبناني رقم 2002/422 كما ومع أحكام الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل الصادرة في 1989/11/20 والتي إنضمّ إليها لبنان بمقتضى القانون رقم 20 تاريخ 1990/10/30، ما يستتبع إعتبار القصّار المتواجدين داخل الجمعية معرضين للخطر من قبل الاخيرة بمفهوم المادة 25 من القانون المذكور أعلاه، فضلاً عن توافر معطيات واضحة في متن الملّف تشير إلى أن المخالفات الملحوظة والتي سيتمّ بحثها مفصلاً

في متن القرار، هي من الخطورة الشديدة التي قد تصل إلى حدّ تشكيلها جرائم معاقب عليها في متن قانون العقوبات اللبناني، ما يقتضي إحالتها إلى المرجع القضائي المختصّ لإجراء المقتضى بشأنها، وذلك وفق ما سيتمّ تبيانه أدناه،

وحيث من جهة أولى، من الثابت في الملّف الحاضر، بموجب إقرار سائق باص جمعية رسالة حياة المدعو كابي دعيبس القضائي أمام المحكمة وأقوال القاصر [redacted] المعروف بإسم [redacted] الصريحة ، إقدام المدعو دعيبس على التسبّب بإيذاء القاصر [redacted] عبر ضرب عينه اليسرى بالمقعد الامامي للباص حيث كان جالساً، ما إستتبع ظهور ورماً حاداً في عينه مع لحوظ إحتمال وجود مضاعفات في شبكة العين جرّاء الحادث، وأن ذلك ثابت بموجب تقرير الطبيب الشرعي نعمة الملاح تاريخ 2019/6/7 الذي عاين القاصر مباشرةً بعد الاصابة وأشار إلى وجوب إجراء فحص لشبكة العين كون الاخير لم يتكمّن من الرؤية بشكل سليم في عينه المصابة، ليلحظ تقرير الدكتور جورج نعمان تاريخ 2019/6/8 سلامة شبكة عينه وإنحصار الاضرار بالورم الظاهر،

وحيث، في حين أفاد السائق كابي دعيبس أن الحادث حصل عن غير قصد لدى محاولته ردع القاصر [redacted] من القفز من شباك الباص، نفى كلّ من القاصر بالذات وشقيقته [redacted] المعروفة بإسم [redacted] والقاصرة [redacted] [redacted] الذين كانوا متواجدين داخل الباص محاولة القاصر [redacted] نفسه من الشباك، مؤكدين أن الواقعة المزعومة هي ذريعة إختلقها السائق لتبرير فعله، وأنّ الاخير عمد على رطم رأس [redacted] بالمقعد الامامي للباص كونه كان يشاغب " عم بعذّب" ولم يمتثل لمطلبه بتغيير مقعده، فما كان من شقيقته [redacted] إلاّ أن صرخت بوجه السائق قائلةً " رح دفعك الثمن غالي" لدى رؤيتها الدماء تسيل من عين شقيقها،

وحيث إنّه، في ظلّ إقرار السائق دعيبس القضائي بنسبة الفعل الجرمي إليه، وإنحصار التناقض في أقواله وأقوال القصّار الثلاثة لجهة مدى توافر عنصر القصد الجرمي في فعله، يبقى أن طلب الاب صلاح في جمعية رسالة حياة من القاصر [redacted] عدم البوح مطلقاً بما حصل معه داخل الباص لجدّته وتبرير الاصابة في عينه بأي عذر كان، كإرتطامه بإحدى الحقائب، وطلب القول الامر عينه من القاصرة [redacted]، وإقدام إدارة الجمعية على إعلام السيدة [redacted] لدى حضورها لإصطحاب حفيديها أن القاصر [redacted] تعرّض لحادث بسيط في عينه بسبب إرتطام عينه بحقيبته، وفق ما هو ثابت في أقوال المذكورين خلال جلسات الاستماع، يشكلون قرينة على توافر القصد الجرمي لدى المدعو دعيبس، على إعتبار أنه في حال حصول الحادث عن غير قصد كما وصفه الاخير، لما كانت الجمعية والمسؤولين فيها ليلجأوا إلى المناورات المذكورة أعلاه،

وحيث إنه إستطراداً، وعلى إعتبار أن الحادث حصل عن غير قصد كما زعمه المدعو دعيبس، إن ما تمّ تبيانه أعلاه كفيلٌ لإظهار الخلل الفاضح في المناقبية المفروض توافرها لدى جمعية رسالة حياة، كونه، بالإضافة إلى

أن فعلها من شأنه أن يحثّ القصّار المتواجدين لديها على الكذب عبر حضّهم صراحةً على ذلك وفق ما هو ثابت أعلاه، يغدو مبدأ الاستقامة والشفافية بدوره، الذي هو من أبسط قواعد التعامل السليم مع أهل القصّار وذويهم، محطّ تساؤل جادّ وكبير، ناهيك عن إنعدام كفاءة المسؤولين في الجمعية في التعامل مع القصار وفق ما هو ثابت من ردّة فعل السائق الذي إعتمد نهج العنف أمام عصيان قاصر، كما وتبيان غياب كلّي لدور المربية داخل الباص المدعوة ريتا الذوقي التي يفترض بها تهدئة الاولاد لدى حصول بعض الفوضة، وليس الاكتفاء بإعطاء القاصر محرمة لإزالة الدماء عن عينه بعد تعرّضه للضرب، كما هو الحال في القضيّة،

وحيث إن مجمل ما تقدّم يشكّل خرقاً فاضحاً لاحكام البندين الاول والثالث من المادة 3 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل الصادرة في 1989/11/20، التي تنصّ على ما يلي :

1- " *في جميع الاجراءات التي تتعلّق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة أو المحاكم أو السلطات الادارية أو الهيئات التشريعية ، يولى الاعتبار الاول لمصالح الطفل الفضلى*"،

3- " *تكفل الدول الاطراف أن تتقيد المؤسسات والادارات والمرافق المسؤولة عن رعاية أو حماية الاطفال بالمعايير التي وضعتها السلطات المختصة، ولا سيما في مجالي السلامة والصحة وفي عدد موظفيها وصلاحيتهم للعمل، وكذلك من ناحية كفاءة الاشراف* " ،

وحيث إنّه إنطلاقاً مما تقدّم، ترى المحكمة أنّ الانذار الخطي المبرز في الملّف والموّجه بتاريخ 2019/6/7 من جمعية رسالة حياة للمدعو دعيبس، والذي حفظت في متنه الجمعية حقّ إتخاذ تدابير تصعيدية بحقّ السائق في حال تكرار فعله، لا يتخطّى كونه تدبيراً شكلياً، مفتقراً لنهج " تحمّل المسؤولية" الذي تدّعي الجمعية إعتماده مع القاصرين والعاملين لديها، والمنصوص عنه في العقد الموّقع مع المدعو دعيبس تاريخ 2015/9/5 تحت إسم نهج تربوي، كونه، وفقاً للحسّ السليم والمنطقي الذي يحفظ مصلحة القاصر الفضلى والمبادئ المدّعى إعتمادها من قبل الجمعية، أن يقضي أقلّه النهج المذكور بتقديم السائق دعيبس الاعتذار من القاصر [redacted] جراء الاذى الذي تسبّب له به والذي إستتبع تعطيله عن العمل، الامر الذي لم يتحقّق قطّ في القضية، ليتكلّل نهج تحمّل المسؤولية المزعوم بعد الحادث، بإحاطة المحكمة علماً من قبل الجمعية برفضها إستقبال القاصر [redacted] وشقيقته [redacted] داخل حرمها، كون القاصر [redacted] يعاني منذ دخوله الجمعية من الحركة المفرطة،

وحيث <u>من جهة ثانية</u>، ثابتٌ في الملّف أنه بتاريخ 2019/6/8، أي في اليوم اللاحق لتاريخ الاستماع إلى القاصرين لدى فصيلة أنطلياس جرّاء الحادث المشار إليه أعلاه، رفضت جمعية رسالة حياة السماح لمكتب الاتحاد لحماية الاحداث المكلّف من قبل المحكمة الاستماع بشكل سرّي لجميع القاصرين المتواجدين لديها بموجب قرارات

حماية إنفاذ المهمة الموكولة إليه، بحجّة عدم وجود تكليف خطّي من المحكمة بشأن ذلك، وأنّه رغم تواصل رئاسة المحكمة شخصياً مع الاخت مادونا مرّتين عبر الهاتف لتسهيل تنفيذ مهمّة المندوب الاجتماعي، أصرّت الاخيرة على عدم تنفيذ قرار المحكمة ومنع مكتب الاتحاد من إنفاذ المهمة الموكلة إليه، مشيرةً إلى أنّ موضوع [redacted] لا يستحقّ كلّ تلك التحقيقات وأن مرجعيتها هي الكنيسة والرهبنة المارونية، وذلك حسبما ورد في متن التقرير المرفوع من المندوب الاجتماعي، فأستعانت المحكمة بالقوة الامنية لإنفاذ قرارها،

وحيث إن القاصرة [redacted] أفادت خلال الجلسة السرية التي عقدتها المحكمة بتاريخ 2019/7/1 أن الاخت حبشي منعتها من التكلّم مع مندوبة الاتحاد لحماية الاحداث عندما توّجهت الاخيرة بتكليف من المحكمة إلى الجمعية للإستماع إلى جميع القاصرين ، فأجبرتها على الذهاب إلى منطقة بسكنتا لتفادي اللّقاء بها،

وحيث ثابتٌ من الكتاب المرفق من رئيسة مكتب الاتحاد لحماية الاحداث السيدة أميرة سكّر أنه بحسب الاتفاقية الموقعة مع جانب وزارة العدل يمنح الاتحاد صلاحية ومشروعية العمل ضمن قصور العدل كافةً ولدى مراكز الضابطة العدلية لجهة حضور الجلسات والتحقيقات مع القاصرين والاحداث المعرضين للخطر أو المخالفين للقانون، بالاضافة إلى الحقّ في متابعة الاحداث المذكورين لدى الجمعيات ومؤسسات الرعاية المختلفة على الاراضي اللبنانية كافةً لتأمين المراقبة والمتابعة لهم وإعداد التقارير المناسبة عن حالاتهم وأوضاعهم وتزويد القضاء المختص بهذه التقارير،

وحيث من المسلّم به، عملاً بأحكام المواد 9 ، 20، 21 و 53 من القانون رقم 2002/422 ، أن تدبير الحماية الذي يقرّره قاضي الاحداث بحقّ قاصر معرّض للخطر عبر وضعه بإحدى المؤسسات الاجتماعية كما هو الحال في القضية، يشترط ويستوجب إشراف المندوب الاجتماعي في مكتب الاتحاد لحماية الاحادث على تربية الحدث، وأن منع جمعية رسالة حياة المندوب الاجتماعي من رؤية القاصرين والاستماع إليهم يشكلّ خرقاً فاضحاً لأحكام القوانين المذكورة ،

وحيث إن دور مكتب الاتحاد لحماية الاحداث ، المتعاقد مع وزارة العدل، بالاشراف على تربية القاصرين وإعداد تقارير دورية للمحكمة بشأنهم هو موجب قانوني مفروض بمقتضى أحكام القانون رقم 2002/422 والاتفاقية الموقعة مع وزارة العدل، لتردّ بالتالي مزاعم الجمعية غير القانونية لجهة إفتراضها قرار خطّي من قبل المحكمة بشأنه، سيّما وأن دور الجمعية في قضايا مماثلة يقتصر على رعاية القاصرين المؤتمنة لديها بناءً لقرار محكمة الاحداث،

وحيث فضلاً عما تقدّم، إن حقّ السلطات المختصة بمراجعة دورية للظروف المتعلّقة بإيداع الطفل لأغرض الرعاية مكرّس بموجب أحكام المادة 25 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، ليشكلّ تصرّف الجمعية المذكور أعلاه خرقاً بدوره لأحكام المادة الأخيرة،

وحيث من جهة ثالثة، رغم إنكار كلّ من الشاهدتين ماركو ونّس وريتا دعيبس ضربهما الاولاد داخل الجمعية وتأكيدهما أن نهج تحمّل المسؤولية هو الساري دون سواه وأن الضرب ممنوع منعاً باتاً تحت أية ذريعة كانت ما عدا الضرب الطفيف المعبّر عنه بإسم "dede "، أكّد كلّ من القصّار [redacted] في متن التقرير المرفوع من قبل مكتب الاتحاد لحماية الاحداث تاريخ 2019/6/14 المكلّف من قبل المحكمة الإستماع إلى كلّ منهم على إنفراد وبشكل سرّي، كما وخلال جلسات الاستماع كافةً التي عقدتها المحكمة للغاية ذاتها بشكل منفرد وسرّي أيضاً، إقدام المذكورتين مع المدعوة هرمين والمربية منيرة التي غادرت الجمعية والإخت هيلدا، على ضرب جميع الاولاد داخل الجمعية بشكل قوّي وبقسوة بشكل يخرج عن نطاق ضرب التأديب الذي يبيحه العرف العام والمنصوص عنه في المادة 186 من قانون العقوبات، ليصل إلى حدّ إقدام المربية ماركو على الضرب بواسطة العصا على الرأس وفق ما جاء في أقوال كلّ من [redacted]، لتتلخصّ التعابير المستخدمة من قبل جميع القاصرين خلال جلسات الاستماع لوصف الضرب وفقاً لما يلي :

- ضرب عن ضرب بيفرق، هنّي بيضربوا عن حقد،
- ما فيكي ما تدّخلي لتحمي الاولاد،
- تدخلتُ مع ماركو لردعها،
- الاخت هيلدا تصفع الاولاد على وجوههم،
- الضرب يكون بشكل عنيف وماركو ضربت [redacted] مرّة على رأسه وسال الدماء،
- الضرب بقسوة ليس من باب التأديب،
- قانون الضرب ساري، يحكو اللي بدّن ياه نحنا اللي عايشين هونيك وأنا عم خبّر شو بصير،

وحيث إن المحكمة، أمام إقرارات قضائية عائدة لإحد عشر قاصراً متواجدين داخل جمعية رسالة حياة، تمّ الاستماع إليهم بشكل دوري سرّي وإنفرادي من قبل المندوبة الاجتماعية من جهة والمحكمة من جهة أخرى، تمحورت جميعها حول واقعة الضرب الشديد داخل الجمعية من قبل أشخاص محدّدين تمّ تعداد أسمائهم مراراً وتكراراً من قبل القاصرين، لا يمكنها سوى أن تتوقّف بشكل جدّي ومقلق على مضمون تلك الاقرارات القضائية، التي أجمعت كلّها على واقعة الضرب، بشكل أنه حتّى لو إفترضنا وجود إتفاق مسبق بين القاصرين لإختلاق تلك المزاعم، يبقى أن

الاستماع إليهم لأوّل مرّة من قبل المندوبة الاجتماعية على إنفراد دون سابق إنذار، وتكرار الاقوال ذاتها لدى الاستماع إليهم من قبل المحكمة مع تبيان الاحداث ذاتها والاشخاص عينهم، وتأكيد أقوالهم من قبل غيرهم من القصّار الذين يكبرونهم سناً أي الذين هم فوق الرابعة عشرة من العمر، يجعل من الوقائع المذكورة محطّ تساؤل وقلق جادّ لدى المحكمة،

وحيث إضافةً لما تقدّم، فإن أقوال والدة القاصر [redacted] وجدّة القاصرين [redacted] اللّتان أكّدتا أنهما كانتا تلاحظان دوماً وجود معالم ضرب على القصار لدى عودتهما إلى المنزل من الجمعية، وفق ما هو ثابت بموجب التقارير المرفقة على حدة في ملّف كلّ من القصّار المذكورين، من شأنها تشديد قناعة المحكمة لجهة ما توّصلت إليه أعلاه،

وحيث إنّه، بعد عطف ما تمّ تبيانه على مضمون الجهة الأولى من القرار الراهن، فإن محكمة الاحداث، وإن كان دورها يقضي بالسهر دوماً على حماية الاحداث المعرّضين للخطر بمفهوم المادة 25 من القانون رقم 422 /2002، سيّما في حال تأتّى الخطر من قبل اهلهم أو ذويهم وذلك عبر تعليق حقّ هؤلاء في حراستهم وتربيتهم، ليمارس قاضي الاحداث الحقّ الاخير عبر إنزال تدبير حماية يرمي إلى وضع القاصر في إحدى الجمعيات الاجتماعية للإهتمام بشؤونه كافةً تحت إشراف المندوب الاجتماعي، فمن باب أولى أن يضاعف موجب الحماية المذكور في حال وجود شكوك جدّية لدى المحكمة بنسبة مصدر الخطر للجمعية بالذات،

وحيث من جهة رابعة، تبيّن من خلال الاقرارات القضائية الواردة خلال جلسات الاستماع كافةً، كما والتقارير الإجتماعية المنظمة من قبل مكتب الاتحاد لحماية الاحداث، وجود تحرّش جنسي وأعمال منافية للحشمة ومخلّة بالآداب داخل جمعية رسالة حياة، إنقسمت إلى شقّين، الشقّ الأوّل منها تناول واقعة التحرّش الجنسي من قبل بعض القصّار داخل الجمعية بقصّار آخرين، ليطال الشق الثاني منها، بحسب إجماع القصّار الراشدين في الجمعية، إقدام الاخ يوسف بشتة المسؤول عن قسم الشباب في جمعية رسالة حياة على التحرّش الجنسي المستمرّ بالقاصرات، منهنّ القاصرة [redacted] ، وتفوّهه بتعابير مخلّة بالآداب،

وحيث إنّه بالنسبة للشقّ الاول المتعلّق بتحرّش بعض القصّار بالبعض الاخر، أفادت القاصرة [redacted] في متن التقرير المنظم من قبل مكتب الاتحاد لحماية الاحداث تاريخ 2019/6/10 أنها تعرّضت للتحرّش الجنسي من قبل القاصر [redacted] الذي حاول إدخال عضوه في مؤخرتها فأقدمت على إعلام إدارة الجمعية بذلك، وأنّ القاصر المذكور إعترف في متن التقرير الذي أعدّه مكتب الاتحاد لحماية الاحداث بالتاريخ عينه محاولته التحرّش بالقاصرة [redacted] مؤكداً أنه تمّ إحتجازه لمدّة ثلاثة أيام داخل غرفة من قبل إدارة الجمعية كعقاب على فعله،

وحيث إن جمعية رسالة حياة كانت سبق وأوردت بتاريخ 2017/10/2 تقريراً أفادت في متنه محاولة أحد الشبان الاختلاء بالقاصرة [redacted] داخل الحمام والقيام بحركات إباحية وجنسية لها، مؤكدةً أنه سرعان ما تدخّل المسؤولون في الجمعية وعالجوا الموضوع عبر التشدّد في فصل الفتيات عن الشبان،

وحيث إنّه فضلاً عمّا تقدّم، أضافت القاصرة [redacted] في متن التقرير المنّظم من قبل المندوب الاجتماعي تاريخ 2019/6/10 أنها تخاف من البقاء داخل الجمعية كونها تشاهد ليلاً بعض الاشخاص وهم يتباهون بأعضائهم التناسلية، لتضيف خلال جلسة الاستماع السرية المنعقدة من قبل المحكمة بتاريخ 2019/6/24 أن الراهبة رنين طلبت منها في إحدى المرّات التوّجه إلى غرفتها لكونها كانت تشاغب، وكلّفت القاصر [redacted] لمرافقتها ، فعمد الاخير على تثبيتها على السرير وأخرج عضوه الذكري من السروال الذي كان يرتديه ووضعه على وجهها قائلاً لها " هيدا مفتاح"، مدليةً أمام المحكمة بحرفيّته " نيّمني على ركابو وثبّتني وطلّع الزيزي من الشورت وحطّو على وجّي وقلّي هيدا مفتاح قمت قلتلّو لاء هيدا زيزي قام صار يضحك ، قمت قرفت لانو في شعر" ،

وحيث بالإضافة إلى ذلك، أفاد القاصر [redacted] أن القاصر [redacted] طلب منه في إحدى المرّات مداعبة عضوه الذكري لقاء إعطاءه bonbon، وأراه عضوه الذكري بعد ذلك، مشيراً إلى أنه لم يشتك عليه لدى الادارة كون الاخير يكبره سناً ، وأضاف أنه يرى مشاهد إباحية في الافلام التي تعرض داخل الجمعية كتلك الواردة في فيلم Teddy، ليجسّد امام رئاسة المحكمة مشاهدها بتقليد الوضعيات الجنسية وذلك عبر وضع يده على عضوه الذكري قائلاً ، " آه آه " مشيراً إلى أنها التعابير التي إستخدمها الدبّ في متن الفيلم، ليضيف عبارة " بيصير يكجّها " لدى محاولته وصف مشهد يقوم فيه الدبّ بتقبيل إحدى الفتيات، وأنّه لدى الاستماع للقاصرة [redacted] أكّدت أقوال الاخير كافةً، مستخدمةً عبارة " الدبّ بيركب إمراة " ، منوّهةً أن المربية كانت حاضرة لدى مشاهدة الأولاد الفيلم إلاّ أنها لم تَرَى المشهد المذكور كونها كانت تهتمّ بأظافرها، وأنّ القاصر [redacted] أكّد بدوره مشاهدته أفلاماً إباحية داخل الجمعية،

وحيث إنّ المندوب الاجتماعي أفاد في متن تقريره الاجتماعي تاريخ 2019/6/10 المرفوع إلى المحكمة أن جميع المطلوب حمايتهم لديهم هواتف خلوية موصلة بالانترنت داخل الجمعية، ما يسّهل مشاهدتهم للأفلام الاباحية التي من شأنها تنمية غرائزهم الجنسية ،

وحيث إنّه بالنسبة للشقّ الثاني المتعلّق بإقدام الاخ يوسف بشتة، المسؤول عن قسم الشباب في جمعية رسالة حياة، على التحرّش الجنسي المستمرّ بالقاصرات منهنّ القاصرة [redacted] وتلفظه بتعابي مخلّة بالآداب، فقد جاءت

إفادات وأقوال جميع القاصرين الذين تمّ الاستماع إليهم على مراحل عدّة بشكل منفرد وسرّي من قبل كلّ من المحكمة والمندوبات الاجتماعيات، متطابقة لهذه لجهة، في حين أنكر كلّ من الاخ بشتة والاخت حبشي صحّة ما تقدّم،

وحيث إنّ المحكمة، رغم يقينها التامّ أن المرجع الصالح للبتّ بمدى تحقّق الجرم أعلاه يعود للمحاكم الجزائية المختصة، إلاّ أن موجبها القانوني المستمدّ من القانون رقم 2002/422 يقتضي، عملاً بمبدأ مصلحة القاصر الفضلى، التحقّق من مدى توافر شرط الخطر بالنسبة للمطلوب حمايتهم بمفهوم المادة 25 من القانون المذكور، وذلك على ضوء وقائع القضية،

وحيث تبعاً لما تقدّم، يقتضي إستعراض معطيات الملّف، وفقاً لما يلي :

1- أ) إفادة القاصر [redacted] بتاريخ 2019/6/14 أمام المندوبة الاجتماعية، بعد إصراره وتأكيده وجوب حفظ ما سيدلي به بسبب شدّة خطورته، إقدام الاخ يوسف بشتة على التحرّش جنسياً بالقاصرات المتواجدات في مركز الجمعية في أدما، ومحاولته التحرّش بالقاصرة [redacted] وفق ما أخبرته الاخيرة، فضلاً عن مشاهدته أفلاماً إباحية ومشاهد جنسية عبر هواتف المطلوب حمايتهم الخلوية، حسبما أظهرته تطبيقات الهواتف، وذلك بعد أن طلب منهم تسليمه إياها قبل خلودهم للنوم، وإقدام المطلوب حمايتهم على تقديم إخباراً لإدارة الجمعية حول ما تقدّم، ووعدها لهم بإجراء المقتضى القانوني،

ب) تأكيد القاصر [redacted] بتاريخ 2019/7/1 أمام المحكمة، لدى الاستماع إليه بشكل سرّي، أقواله أعلاه كافةً، مشيراً إلى أن القاصرة [redacted] هرعت إليه باكيةً في إحدى المرّات وأخبرته عن محاولة الاخ بشتي التحرّش بها جنسياً حين كانت برفقته في " بيت الخيرات "، مضيفاً إلى أنها عادت وأخبرته أن إدارة الجمعية ألزمت الاخ بشتة على الاعتذار منها بسبب تصرّفه المذكور، خاتماً أقواله بإبداء إستغرابه قرار الجمعية التي ما زالت لغاية تاريخه تحتضن الاخ بشتة رغم جميع تصرفاته الشاذة وغير المقبولة، أكان لجهة التحرّش أو مشاهدة الافلام الجنسية عبر مواقع إباحية، مضيفاً أن شكوكاً تراوده حول إقدام الاخ المذكور على التحرّش بالقاصر [redacted]

2- أ) إفادة القاصر [redacted] بتاريخ 2019/6/14 أمام المندوبة الاجتماعية أنّ صيت الاخ يوسف بشتة فاضح بالنسبة لموضوع التحرّش الجنسي، مشيراً إلى أن شقيقته [redacted] تعرّضت للتحرّش من قبله، ووصفه بعبارتي " المتحرّش واللّص" ،

ب) تأكيد القاصر [redacted] بتاريخ 2019/7/1 أمام المحكمة، لدى الاستماع إليه بشكل سرّي، أقواله أعلاه كافةً، مضيفاً أن الجمعية لم تأخذ أي تدبير بحقّ الاخ بشتة رغم جميع تصرفاته المنافية للحشمة، ليختم أقواله قائلاً " هل جمعية كلّها ما بقا طايقا لأيا بلي " ،

3- أ) تأكيد القاصرة [redacted] بتاريخ 2019/7/1 أمام المحكمة، لدى الاستماع إليها بشكل سرّي، أقوال القاصرين [redacted] لجهة تحرّش الاخ بشتة بالقاصرات منهنّ القاصرة [redacted] ، نافيةً أن يكون قد حاول الاخير التحرّش بها،

ب) تأكيدها أن الاخت حبشي لامتها بسبب تكلّمها بالسوء عن الاخوة قائلةً لها " كيف بتقبلي ينحكى عن الاخوة بهالطريقة" ، لتضيف القاصرة أنها تتعرّض للضغط من قبل الاخت حبشي بهدف عدم البوح بما يحصل داخل الجمعية، بدليل عدم السماح لها مقابلة المندوبات الاجتماعيات عند حضورهنّ إلى الجمعية للإستماع إلى أقوال المطلوب حمايتهم بتاريخ 2019/6/14 وإرغامها على الذهاب إلى بسكنتا،

4- أ) تأكيد القاصر [redacted] أمام المحكمة بتاريخ 2019/7/1، أن الاخت مادونا التي رافقته لحضور الجلسة والتي كانت بإنتظاره خارج القاعة ، منعته من الادلاء بأية أقوال بشأن الاخ يوسف بشتة، قائلةً له بحرفيّته " ما تفوّتنا بالحيط " ،

ب) تأكيد القاصر [redacted] بتاريخ 2019/8/5 ، أنه يتعرّض للضغوطات من قبل الاخت حبشي التي طلبت منه قبل حضور جلسة المحاكمة أعلاه عدم البوح بأي أمر يحصل داخل الجمعية ، قائلةً له بحسب حرفية إدلاءاته " لان القاضي هاي منّا منيحة، ومن الممكن أنو يتحوّل الامر ضدّك لانك سبق وتحرّشت بالقاصرة [redacted] ، مشيراً إلى انها أعلمت الجميع أنّ فخامة رئيس الجمهورية ميشال عون تدخّل في القضية المنسوبة إلى الجمعية كما فعل غبطة البطريرك مار

بشارة بطرس الراعي، خاتماً أقواله أنه رغم الضغوطات التي تعرّض لها فإنه قال الحقيقة كما هي أمام المحكمة،

5- إنكار الاخ يوسف بشتة ، المستمع إليه بصفة شاهد بتاريخ 2019/7/17 ، تحرّشه الجنسي بأيّ من الفتيات في الجمعية أو مشاهدته أفلاماً إباحية على هواتف المطلوب حمايتهم الخلويّة، ولدى سؤاله من قبل المحكمة عن مدى معرفته المسبقة بطرح تلك الاسئلة عليه كونه لم يبد أي معالم إستغراب، أجاب بالنفي، مؤكداً أن تعامله مع المطلوب حمايتهم ذوي الاطباع الصعبة علمّه السيطرة على النفس، ليختم أقواله بأن دوره في الجمعية يقضي بمساعدة المسؤول عن الشبيبة وإعتنائه ببيت الخيرات حيث يحفظ الطعام،

6- أ) إنكار الاخت حبشي، المستمع إليها بصفتها شاهدة بتاريخ 2019/7/17، إقدام الاخ بشتة على التحرّش يوماً بإحدى القاصرات أو مشاهدته أفلاماً إباحية، وإشارتها إلى أن القاصر [redacted] صارحها قائلاً أن إدلاءاته أمام المحكمة بشأن أعمال الاخ بشتة الجنسية وتحرّشه بالقاصرات سيّما شقيقته [redacted] كانت كاذبة ، لتتصلّ بحسب أقوالها بالاخيرة بحضور [redacted] بغية التأكّد من مدى إقدام الاخ بشتة على التحرّش بها، فأجابتها " لا يا عمّي وين بدّي شوف الاخ يوسف ولا مرّة قرّب عليّي " ،

ب) لدى سؤال المحكمة الاخت حبشي عن سبب تواصلها بالقاصرة [redacted] للتأكد من مدى صحّة واقعة تحرّش الاخ بشتة بها في ظلّ تأكيد القاصر [redacted] لها ، بحسب مزاعمها، أن إدلاءاته أمام المحكمة كانت كاذبة. أجابت بحرفيته: " كان ملبّك وخايف ومدري شو وعندو retard وبيتردّد وبيشمل الاخبار ببعضها" ،

ت) تغيير الاخت حبشي أقوالها أعلاه في متن الجلسة ذاتها ، وتأكيدها أنّ القاصر [redacted] قال لها أنه كّذب أمام المندوبات الاجتماعيات لدى زيارتهن الجمعية وليس أمام المحكمة،

ث) إعادة تغيير الاخت حبشي أقوالها وتأكيدها أنّ إدلاء القاصر [redacted] بالاكاذيب كان أمام المحكمة، وتبريرها تصرّفه بعدم محبّته لوالده مصري الجنسية، ما ينعكس سلباً على الاخ بشتة كونه من جنسية والده ذاتها،

ج) لدى سؤال الاخت حبشي عن سبب عدم إحضار القاصر [redacted] معها إلى المحكمة في ظلّ أهمية ما أدلى به أمامها، بحسب مزاعمها، أجابت " أنا أصلاً مش عارفة لي جايي" ، مؤكدةً أنه لم تكن على علم مطلقاً بسبب إستدعائها للشهادة أو ماهية المواضيع المراد التحقيق بشأنها،

7- نفي القاصر [redacted] بتاريخ 2019/8/5 مجمل ما جاء في إدلاءات الاخت حبشي بشأنه أعلاه، سيّما لجهة إتصالها بشقيقته، وتأكيده أنها هي من إستدعته بعد حضور المندوبات الاجتماعيات إلى الجمعية ولامته بسبب ما أدلى به بشأن الاخ بشتة ، ليردّ عليها قائلاً أن واقعة تحرّش الاخ بشتة بالقاصرات متداولة والجميع على علم بها ، مؤكداً أن الجمعية كانت على علم بتحقيق المحكمة بتلك المسألة بالتحديد، وأن لم تعمد قطّ على الاتصال بشقيقته بحضوره،

8- تأكيد المدعو [redacted] لدى الاستماع إليه بتاريخ 2019/9/23 بشكل سرّي من قبل المحكمة ، والذي بلغ الثامنة عشر من العمر، أنّ وضع الاخ بشتة في الجمعية كارثي كونه يتحرّش بالقاصرات وأنه يعتقد أن الجمعية على علم بالأمر،

9- تأكيد القاصرة [redacted] للمندوبة الاجتماعية بموجب التقرير تاريخ 2019/11/8 واقعة تحرّش الاخ بشتة بها، موضحةً أنه طلب منها تسلّق السلم في بيت الخيرات لمساعدته لإحضار بعض الاغراض، وأنها بعد أن نفّذت طلبه لحق بها على السلّم وألصق جسده بجسدها لتلاحظ إنتصاب عضوه الذكري التي شعرت به رغم إرتداء الأخ بشتة ثوب الرهبنة، وأنها هربت منه عبر دفعه إلى الوراء وأخبرت الأخت إيمانويل المسؤولة عنها بما حصل ، ما إستتبع تقديم الاخ بشتة الاعتذار منها خلال إجتماع حضره كلّ من الاخير والاخت مادونا،

حيث ثابتٌ مما تمّ تبيانه أعلاه، تأكيد كلّ من المطلوب حمايتهم [redacted] البالغين من العمر أربعة عشر سنة وما فوق، إقدام الاخ يوسف بشتة على التحرّش الدائم بالقاصرات داخل الجمعية منهنّ القاصرة [redacted] المتواجدة حالياً في لندن، ومشاهدته أفلاماً إباحية عبر هواتف المطلوب حمايتهم الخلوية،

وحيث إن القاصرة [redacted] أكّدت تحرّش الاخ بشتة بها ، واصفةً إنتصاب عضوه الذكري لدى الصعود وراءها على السلّم داخل بيت الخيرات، وتقديمه بعدها الاعتذار منها بحضور الأخت مادونا،

وحيث إن المطلوب حمايتهم أكّدوا جميعاً تعرّضهم للضغط الشديد من قبل المسؤولين في الجمعية لعدم فضح أفعال الأخ بشتة أمام المحكمة، مشدّدين أنه تمّ تنبيههم من قبل الراهبات قبل دخولهم مكتب القاضي بعدم التكلم بالسوء على الاخ بشتة كي لا يورطوا الجمعية بالمشاكل عبر إستخدام الراهبات التعابير التالية : " ما تفوّتنا بالحيط ، القاضي هاي منّا منيحة ومن الممكن أنو يتحوّل الامر ضدّك لانك سبق وتحرّشت بالقاصرة [redacted] ، رئيس الجمهورية والبطرك إتدخلّوا بالقضية، هل القاضية أبو حيدر عنيدة بتعمل يليّ براسها بكرا رئيس الجمهورية بشيلها من القضاء[redacted] ليضحى أسلوب التهويل والتخويف سائدٌ في الجمعية بدلاً من مبادئ الصراحة المحبّة والشفافية، ليصل الأمر إلى حدّ منع القاصرة[redacted] من التكلّم مع المندوبة الاجتماعية وقت حضورها إلى الجمعية وإرغامها على الذهاب إلى بسكنتا في اليوم عينه لتفادي الاستماع إلى أقوالها،

وحيث إنّه سنداً لما تقدّم، أضحى جلياً وواضحاً للمحكمة سبب رفض جمعية رسالة حياة السماح للمندوب الاجتماعي بتاريخ 2019/6/8 القيام بمهامه عبر الاستماع للقاصرين، وتحجّجها بوجوب إبرازه قراراً خطياً من المحكمة التي تواصلت شخصياً مع الجمعية بالتاريخ ذاته لفهم هواجسها المستغربة حينها، ليتبيّن بموجب التحقيق الحاضر وإقرارات المطلوب حمايتهم القضائية أن الجمعية المذكورة كانت تخشى إدلاء القاصرين بما تمّ تنبيهم وجوب عدم البوح به قبل دخولهم موعد الجلسة،

وحيث إن ما جاء في أقوال القاصرة[redacted] لجهة منعها من التكلم مع المندوبة الاجتماعية التي حضرت إلى الجمعية للإستماع إلى جميع القاصرين، يعزّز قناعة المحكمة التامة لجهة ما توّصلت إليه أعلاه،

وحيث إن تصرّف الجمعية المذكور يشكّل مخالفة صارخة لأحكام المادة 12 فقرة أولى من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل تاريخ 1989/11/20 التي تنصّ على أن تكفل الدول الاطفال في هذه الاتفاقية للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حقّ التعبير عن تلك الاراء بحريّة في جميع المسائل التي تمسّ الطفل، وتولى آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقاً لسنّ الطفل ونضجه، فضلاً عن تعارضه المطلق مع المبادئ الانسانية أولاً ، والروحية ثانياً، الموجب تعزيزها في ذهن القاصر،

وحيث في ظلّ ما تقدّم ، وعلى ضوء تأكيد القاصرين أن الجميعة على علم بتحقيق المحكمة بشأن أفعال الاخ بشتة كون الموضوع متداول بشكل دائم داخل الجمعية، تضحى إفادة الشاهدين بشتة وحبشي اللذان أقسما اليمين القانونية أمام المحكمة غير قانونيتيّن ، سيّما وأنهما أنكرا كلياً معرفتهما المسبقة بسبب إستدعائهما، ليغدو تبرير الاخت حبشي سبب تناقض أقوالها أمام المحكمة بالقول أن القاصر[redacted] لديه تأخرّ عقلي retard مخالف للواقع من جهة، وجارح ومهين بحقّ الاخير من جهة أخرى،

وحيث من جهة خامسة تبيّن للمحكمة خلال جلسات الاستماع أن جميع المطلوب حمايتهنّ داخل الجمعية شعرهنّ قصير جداً كشعر الفتيان منهنّ [redacted] ، لتفيد كلّ من القاصرتين [redacted] أن إدارة الجمعية تعمد على قصّ شعر جميع الفتيات بشكل قصير جداً بحجّة وجود القمل، وأنه أزاء رفضهما قصّ شعرهما تعمد إدارة الجمعية على تقييدهما أي تثبيتهما بالقوّة وإعطائهما دواء لتهدئة الاعصاب تمهيداً لإنفاذ مبتغاها،

وحيث إن الاخت حبشي أكّدت خلال الجلسة المنعقدة بتاريخ 2019/7/17 حرص الجمعية على قصّ شعر الفتيات بالشكل الملحوظ بسبب وجود القمل، نافيةً أن تكون إحدى القاصرات قد عارضتها في أحد الايام، لتدلي أن المطلوب حمايتهنّ هنّ من يخترنّ طوعاً قصّة الشعر التي تعجبهنّ،

وحيث إن القاصر [redacted] أكّد خلال الجلسة المنعقدة بتاريخ 2019/9/25 أقوال القاصرات كافةً، موضحاً أن ذلك يحصل غصباً عنهن ليتمّ إمساكهن بالقوّة في حال عارضن،

وحيث من جهة سادسة، تبيّن من أقوال القاصر [redacted] في الجلسة المنعقدة بتاريخ 2019/9/25 أن جمعية رسالة حياة لا تعمد على تقديم طلبات المطلوب حمايتهم إلى المحكمة، إذ أفاد أنه يتواصل مع القاصر [redacted] داخل الجمعية ، وأن الاخير طلب منه أن يوصل للمحكمة إنزاعجه جرّاء رفض الجمعية تقديم طلبه الرامي إلى السماح له بزيارة أهله، مشيراً إلى أن الجمعية تارةً تقول أنه لا يمكن التواصل مع المحكمة وطوراً أن هناك عطلة قضائية ما يعيق تقديم طلبه،

وحيث إنه أزاء ما تقدّم، قرّرت المحكمة خلال الجلسة عينها تكليف مكتب الاتحاد لحماية الاحداث التواصل هاتفياً مع القاصر [redacted] ، وبعد أن تكلّمت المحكمة شخصياً مع الاخير عبر الهاتف قالت له أن ملّفه خالٍ من أي طلب لهذه الجهة، وأن التواصل مع المحكمة حقّ لكل قاصر وواجب على كلّ جميعة تهتمّ برعاية القاصرين، فضلاً عن أن المحكمة لم تتوقف يوماً عن النظر أو البتّ بالملفات القضائية سيّما خلال العطلة القضائية، حيث كانت محكمة الاحداث مناوبة للنظر بقضاياها دون إنقطاع،

وحيث إن لولا الاخبار المقدّم من [redacted] بشأن القاصر [redacted] ، لما كانت المحكمة علمت برغبة الاخير بزيارة أهله بسبب عدم تقديم الجمعية أي طلب بهذا الخصوص، ولما كانت إتخّذت بالتاريخ ذاته قراراً في

متن ملفّ القاصر الشخصي سمحت له بموجبه زيارة ذويه لعدّة أيام ، على أن يعود إلى الجمعية قبل يوم واحد من بدء عامه الدراسي،

وحيث إنّ تمنّع الجمعية عن تقديم طلبات المطلوب حمايتهم إلى المحكمة، سيّما تلك المتعلّقة بعلاقاتهم مع أفراد عائلاتهم ، وإيهامهم بأن التواصل مع المحكمة أمر مستعصي يشكّل خرقاً آخر للإتفاقية الدولية لحقوق الطفل للعام 1989 ، المادة 9 بند 3 منها التي توجب على الدول الاطراف إحترام حق الطفل المنفصل عن والديه أو عن أحدهما في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية وإتصالات مباشرة بكلا والديه، إلا إذا تعارض ذلك مع مصالح الطفل الفضلى،

وحيث من **جهة سابعة**، ينسب أيضاً لجمعية رسالة حياة تهديد المطلوب حمايتهم اللذين لا يملكون أوراقاً ثبوتية أو إقامات مشروعة على الاراضي اللبنانية بسبب العجز المادي، عدم مساعدتهم على إتمامها في حال عدم إنصياعهم لأوامر الجمعية ، بالإضافة إلى رفضها تقديم المساعدة لبعض المطلوب حمايتهم الذي أصبحوا فوق الثامنة عشر من العمر وفق ما تقتضيه الاصول، سيّما لجهتي تأمين مأوى مؤقت لهم لديها أو مساعدتهم على إيجاد فرص عمل،

وحيث إن المدعو [redacted] أكّد في متن التقرير المرفوع من مكتب الاتحاد لحماية الاحداث للمحكمة بتاريخ 2019/8/5 وخلال جلسة الاستماع المنعقدة بتاريخ 2019/9/23 مجمل ما تقدّم، ليفيد أن الجمعية رفضت مساعدته رغم مكوثه لديها لأكثر من 12 عاماً ، وأنه رغم نجاحه عامه الاول في معهد الدكوانه رفضت الجمعية السماح له متابعة دروسه ، لتردّ عليه الاخت حبشي قائلةً " ما خصّنا، طلوب مصاري من إمّك وبيّك، أهلك يتصرّفوا [redacted] " شو هالنفسية الوسخة اللّي عندك، بسّ بدّك حاجاتك الخاصة إنت " ، ولدى سؤاله عن أوراقه وإقامته وإفادته أمام الاخت حبشي أنه سيراجع محكمة الاحداث بشأنها أجابته " إيه روح خليّها تساعدك" ،

وحيث إن شعور المدعو [redacted] باليأس أزاء ما تقدّم قد ترجم بقوله " " ليش أنا خلقت من الاساس"،

وحيث إن القاصرة [redacted] أكّدت بتاريخ 2019/11/8 أنّ الجمعية تهدّد دوماً الاولاد بعدم تسوية أوراقهم،

وحيث إن ما تقدّم يشكّل خرقاً لأحكام المادة 28 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل عام 1989 التي تحفظ حقّ التعليم للأطفال، فضلاً عن مخالفته القواعد والمبادئ الموجب تربية المطلوب حمايتهم على أساسها،

وحيث من جهة ثامنة، أفاد المطلوب حمايتهم أن الجمعية تجبرهم على تناول المأكولات المنتهية الصلاحية، وأن الصور المبرزة في الملّف تثبت أقوالهم،

وحيث إن إدلاء الجمعية أمام المحكمة بأنها تعيش من فيض الربّ وأنه لا يعوزها أي شيء سيّما لجهة المنتجات والمأكولات يتنافى تماماً مع الصور المبرزة من المطلوب حمايتهم والتي تثبت إنتهاء مدّة المأكولات والمعلبات التي يتناولونها،

وحيث إن ما تقدّم، يشعر المحكمة بالريبة لجهة إدلاءات الجمعية سيّما في ظلّ تأكيد القاصرين أنه لدى معارضتهم مسألة تناولهم مأكولات منتهية الصلاحية تمّ إعلامهم أن هناك قراراً يسمح بأكلها رغم إنتهاء مدّتها، ما من شأنها أن يعرّض حياة المذكورين للخطر،

وحيث، في حين أن موجب جمعية رسالة حياة المسلّم إليها أحداث معرّضين للخطر بموجب قرارات قضائية يقضي بشكل رئيسي وأساسي بالاهتمام بشؤونهم كافةً عبر منحهم الرعاية والحبّ والامان والسلام اللازمين لنموّهم الجسدي والعاطفي السليم، يضحى هؤلاء، في ظلّ جميع الوقائع والمعطيات الوارد سردها أعلاه، معرّضين للخطر من قبل الجمعية بالذات عملاً بأحكام المادة 25 من القانون رقم 2002/422، التي تنصّ على وجوب حماية الحدث في حال وجد في بيئة تعرّضه للإستغلال أو تهدد صحته وسلامته وظروف تربيته ، كما في حال تعرّضه لعنف جسدي يتجاوز حدود ما يبيحه العرف من ضروب التأديب غير المؤذي،

وحيث، عطفاً على مجمل ما تقدّم والوارد سرده أعلاه، فإنّ الخطر الانف الذكر والمسند إلى جميع النقاط المفصلّة في متن القرار قد تبلور بشكل جلّي عبر التعابير المستخدمة من قبل القاصرة [redacted] الواردة في متن رسالتها الموّجهة إلى المحكمة تاريخ 2019/9/25، بحيث جسّدت الخوف والخطر الذي يعيشه المطلوب حمايتهم داخل الجمعية لدى كتابتها ما يلي: " شكراً لأنك تحترمين قراراتنا وتساعدينا. شكراً جزيلاً. إنشالله خير، شكراً لأنك تفهتمي وضعنا وغيّرتي لنا الدير، كنّا بحاجة لك وأنت أنقذتينا "،

وحيث إنه تبعاً لما تقدّم، وعملاً بالمبدأ السامي الذي يقضي بالمحافظة على مصلحة القاصر الفضلى، تقرّر المحكمة نقل جميع المطلوب حمايتهم من جمعية رسالة حياة وتكليف مكتب الاتحاد لحماية الاحداث بالتوّجه فوراً إلى الجمعية لإنفاذ القرار وفقاً لمنطوقه، مع الترخيص بالاستعانة بالقوة العامة في حالة الضرورة،

وحيث والحال ما ذكر، يقتضي إحالة نسخ عن القرار الراهن إلى كلّ من:

- جانب النيابة العامة الاستئنافية والتمييزية، لما تشكّله الافعال المذكورة أعلاه من جرائم معاقب عليها في قانون العقوبات اللبناني،
- حضرة المديرة العامة لوزارة العدل وقسم مصلحة الاحداث في وزارة العدل ورئيسة مكتب الاتحاد لحماية الاحداث، لتعلّق القضية مباشرةً بالأحداث المعرّضين للخطر،
- جانب وزارتي الداخلية والبلديات والشؤون الاجتماعية، لكون الخطر صادر عن إحدى الجمعيات التابعة للوزارتين من حيث طبيعة رسالتها،
- جانب وزارة الصحة العامة، لما يتضمنه القرار من موافقة الجمعية على إطعام المطلوب حمايتهم منتوجات منتهية الصلاحية،
- غبطة البطريرك الكاردينال مار بشارة بطرس الراعي وحضرة رئيس عام جماعة رسالة حياة – بيت الحياة الجديدة الاب وسام معلوف، لإحاطتهما علماً بمضون القرار، سيّما وأن الجماعة موضوع القضية هي جماعة رهبانية مارونية،

لذلك

يقرّر :

1- إعتبار كلّ من المطلوب حمايتهم المتواجدين حالياً في جماعة رسالة حياة وهم [redacted] والطفلين [redacted] معرّضين للخطر من قبل الاخيرة عملاً بأحكام المادة 25 من القانون رقم 2002/422،

2- تكليف مكتب الاتحاد لحماية الاحداث بالتوجه فوراً وحالاً إلى جماعة رسالة حياة – بيت الحياة الجديدة ونقل جميع المطلوب حمايتهم عملاً باحكام المادة 26 من القانون المذكور اعلاه من مركز الجماعة إلى المراكز والجهات المحدّدة أدناه للإهتمام بشؤونهم كافةً، وفقاً لما يلي :

- الترخيص للقاصر [redacted] بالعودة عند ذويه وتكليف جمعية إنقاذ الطفل بمتابعة وضعه وتأمين المصاريف الاساسية كافةً له ضماناً لمصلحته الفضلى وإبقائه في معهد الدكوانة حيث يتابع علمه،
- الترخيص للقاصرة [redacted] بالعودة عند والدتها والسماح لها بزيارة جدّتها كلّ نهاية أسبوع، مع تكليف الوالدة بمتابعة نهج القاصرة الدراسي،
- تسليم الطفلين [redacted]) إلى جمعية مرسلات المحبة Madre Theresa ،
- تسليم [redacted] إلى ذويهما،
- تسليم [redacted] إلى ذويهما،
- وضع [redacted] داخل مركز الرحمة الالهية التابع لجمعية سعادة السماء،
- وضع [redacted] داخل مركز الرحمة الالهية التابع لجمعية سعادة السماء،

مع الترخيص لمكتب الاتحاد لحماية الاحداث الاستعانة بالقوة العامة في حالة الضرورة لإنفاذ ما تقدّم،

3- إلزام جماعة رسالة حياة – بيت الحياة الجديدة بتسليم مكتب الاتحاد لحماية الاحداث في قصر العدل بعبدا جميع الاغراض الخاصة للمطلوب حمايتهم والمستندات الرسمية كافةً التي تخصّهم، وذلك خلال مهلة 5 ايام من تاريخ تبيلغها القرار، تحت طائلة تغريمها مبلغ مقداره ثلاثة ملايين ليرة لبنانية عن كلّ يوم تأخير،

4- التأكيد على قرارات المحكمة تواريخ 2019/6/24 و 2019/7/1 و 2019/9/25 المتعلّقة بكلّ من المطلوب حمايتهم [redacted]

5- إحالة نسخة عن القرار الراهن إلى جانب النيابة العامة الاستئنافية في جبل لبنان لإجراء المقتضى القانوني بشأن ما تؤلفه أفعال كلّ من:

- الاخ يوسف روماني بشتة جرس، والدته سميرة، مواليد العام 1981، مصري الجنسية،

- وجمعية رسالة حياة ممثلة بالاخت مريم حنا حبشي، والدتها سهام، مواليد العام 1983، رقم السجل 229 دير القمر، لبنانية الجنسية ،

من جرائم معاقب عليها في قانون العقوبات اللبناني،

6- تكليف قلم محكمة الاحداث بضمّ نسخة عن القرار الراهن في الملفات العائدة للمطلوب حمايتهم المذكورين في متن البندين الاول والرابع من القرار الراهن،

7- إحالة نسخة عن القرار الحاضر إلى كلّ من :

- جانب النيابة العامة التمييزية،
- حضرة المديرة العامة لوزارة العدل،
- قسم مصلحة الاحداث في وزارة العدل،
- جانب وزارة الداخلية والبلديات،
- جانب وزارة الشؤون الاجتماعية،
- جانب وزارة الصحة العامة،
- حضرة رئيسة مكتب الاتحاد لحماية الاحداث السيدة أميرة سكّر،
- حضرة رئيس عام جماعة رسالة حياة الاب وسام معلوف،
- غبطة البطريرك الكاردينال مار بشارة بطرس الراعي،

وإبلاغ من يلزم.

قراراً صدر في بعبدا بتاريخ 2019/12/6

القاضي جويل أبو حيدر
القاضي المنفرد في بعبدا
الناظر في قضايا الاحداث في جبل لبنان

جويل أبو حيدر